جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الندوة الإقليمية حول
الزواج القسري للفتيات في المنطقة العربية

1 نوفمبر 2021

تقرير الندوة

قائمة المحتويات

1. تقرير الندوة الإقليمية حول الزواج القسري للفتيات في المنطقة العربية.....3
2. النتائج المتوقعة للندوة.....4
3. الورقة المفاهيمية.....13
4. جدول الاعمال 17
5. الكلمات.....11
   - كلمة معالي السفيرة د./ هيفاء أبو غزالة - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
   - كلمة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية الرئيس الحالي للجنة الطفولة العربية، تلقيها سعادة الريم الفلاسي الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة

6. عروض الدول 23
   - عرض الإمارات العربية المتحدة: تقديم معالي لولوة العوضي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة
   - عرض الجمهورية الجزائرية: تقديم الأستاذة موساوي مليكة مديرة قضايا المرأة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
   - عرض سلطنة عُمان: تقديم الأستاذة مروى البلوشي، وزارة التنمية الاجتماعية
   - عرض المملكة الأردنية: تقديم الأستاذ عامر محمود جبّور، وزارة التنمية الاجتماعية
   - عرض دولة قطر: تقديم الأستاذة نجاة العبد الله، مديرة إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الاجتماعية
   - عرض البرلمان العربي للطفل: تقديم الشابة هند محمد حامد

الإطار العام:

تنفيذاً للتوصية التي صدرت عن المنتدى الإقليمي حول تمكين الفتيات، الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال، وبالتعاون والشراكة مع مكتب الدول العربية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، نظمت جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية / إدارة المرأة والأسرة والطفولة، ندوة إقليمية عبر المنصة الرقمية حول "الزواج القسري للفتيات في المنطقة العربية" وذلك ضمن سلسلة من الندوات المتخصّصة المنبثقة عن المنتدى الذي عُقد في ديسمبر عام 2020 والهادفة إلى إيلاء أكبر قدر من الاهتمام لكل قضية والخروج بأفضل الممارسات للقضاء عليها.

تنتشر ممارسة تزويج الأطفال في كل أقاليم العالم تقريبا بتفاوت كبير بينها في انتشارها وحدّتها، ولا تستثنى من ذلك المنطقة العربية، التي وإن تبقى الممارسة في بعضها ضعيفة من حيث العدد، فإنها موجودة في بعضها الآخر بمعدلات أكبر وتدعو إلى مضاعفة الجهود والتحرّك بمنهجيات وآليات أكثر فاعلية.

لقد حصل الوعي لدى الكثير من الفاعليين السياسيين والمفكرين والباحثين وخلايا المجتمع المدني في العالم، وكذا في المنطقة العربية، بخطورة هذه الممارسة، وبما تمثّله من تعدّ صارخ على حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأطفال، فتحرّكوا بصيغ وآليات عدّة للتصدي لها ومقاومتها. وانضمّت البلدان العربية إلى الحراك العالمي من خلال مصادقتها على المعاهدات والمواثيق وبرامج العمل الرامية إلى تطويق هذه الممارسة والتصدّي لها والوقاية منها دوليا وإقليميا وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي كان من أهم دوافع اعتمادها الحرص على توفير حق الحماية والرعاية الخاصة للأطفال نتيجة عدم اكتمال نضجهم البدني والذهني مما يتطلب الحماية القانونية المناسبة لضمان حقوقهم كاملة. وانطلقت هذه الاتفاقية مرتكزة على عدد من الإعلانات الدولية ذات العلاقة بحقوق الأطفال وواجب رعايتها وحمايتها والتي صدرت منذ من عام 1924.

انخرطت الدول العربية إذا في هذا المسار فعدّلت تشريعاتها واعتمد بعضها آليات ومؤسسات واستراتيجيات خصوصية للغرض ذاته، وهو ما سمح، في فترة ما بتحقيق نتائج إيجابية وتسجيل انخفاض في معدلات تزويج الأطفال، إلا أن نسق التقدّم لم يكن كافيا للقضاء على الظاهرة، وعلى المستوى الإقليمي، أولت الإدارات والهياكل المتخصصة في جامعة الدول العربية أهميّة كبيرة للمسألة، وتناولتها في العديد من التظاهرات السياسية والفكرية، بشراكة ودعم من المنظمات والجهات الدولية المعنية، وأصدرت حولها عددا من المعاهدات والمواثيق والتوصيات بغاية مجابهتها والقضاء عليها. وجاءت الأزمات الأمنية والصراعات المسلّحة وموجات التهجير واللجوء لتعكس الاتجاه في بعض البلدان، إذ تذهب التقديرات بأن مُنحنى ممارسة تزويج الطفلات قد عاد إلى الارتفاع من جديد في البلدان والمجتمعات المحلية التي تعيش ظروفا إنسانية صعبة نتيجة تلك الأزمات. وساهمت جائحة كوفيد 19 في تعقيد الوضع من خلال ما أفرزته من تداعيات زادت من نسب الفقر والانقطاع عن الدراسة والتفكّك الأسري وارتفاع منسوب العنف...

ولم تتوان جامعة الدول العربية عن مضاعفة الاهتمام بقضايا كل الفئات السكانية والدفع إلى حماية حقوق الجميع وخاصة الفئات الأكثر هشاشة. لقد أكدت الجامعة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، وعملت على تفعيل أجندة تمكين الفتاة من خلال عقد ندوات لـ "الفتاة العربية" لتسليط الضوء على واقعها الاجتماعي والتربوي والمهني ودورها في التنمية، وكذلك متابعة التشريعات والقوانين التي تحظر عمل الأطفال وتسعى للقضاء عليه ومنع استغلال الطفلات وتمكينهنّ الشامل والتصدي لكل ما يعيق نماءهنّ المتوازن والسليم.

في هذا السياق، انتظمت الندوة الإقليمية حول "الزواج القسري للفتيات في المنطقة العربية" في تاريخ 1 نوفمبر 2021 من أجل تسليط الضوء على الانتهاكات ضد الفتيات بشكل عام، وعلى مخاطر تزويجهنّ القسري والمبكر والعمل على القضاء عليه، نظراً لتأثيره الممتد للعديد من أوضاعهن وخصوصياتهن وظروف عيشهن وقدراتهن وخاصة تداعياته على ممارسة الحقوق الإنسانية للفتيات وتعليميهن وصحتهنّ.

النتائج المتوقعة للندوة:

تسعى هذه الندوة إلى الخروج بالنتائج التالية:

- تعزيز المعرفة بقضية تزويج الطفلات في دول المنطقة العربية وأسبابه وتداعياته المختلفة.
- تعميم مراعاة تحقيق المساواة بين الجنسيين في الحياة الكريمة والتعليم السلامة البدنية والنفسية وسبل تعزيز مساهمات الفتيات في تحقيق التنمية المستدامة.
- تبادل الخبرات حول القضاء على ظاهرة الزواج المبكر والاستئناس المشترك بقصص النجاح في ذلك.
- الخروج بإطار/ بيان مشترك حول موقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بموضوع الزواج القسري.
- الخروج بخطة عمل متكاملة تضم جميع الدول الأعضاء من شأنها تحقيق تكاتف الجهود العربية للقضاء على الممارسات الضارة والتمييز ضد الفتيات وإتاحة فرص الحياة الكريمة لهن.

الحضور:

شارك في أشغال الندوة، ممثلي الآليات المعنية بالطفولة في الدول العربية، والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بقضايا الطفولة في المنطقة العربية، خبراء وباحثون متخصصين بقضايا الطفولة.

سير أشغال الندوة:

1- الكلمات الافتتاحية:

افتتحت الوزير مفوض/ دينا دواي مديرة إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية أشغال الندوة بكلمة ترحيبيّة، قدّمت ضمنها عرضا موجزا عن الإطار العام للفعالية وعن محتواها وأهدافها الأساسية مشيرة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات في عدد من بلدان المنطقة نتيجة الممارسات الضارة والتي من بينها تزويج الطفلات.

وفي كلمتها الرسمية، أبلغت الدكتورة هيفاء أبو غزالة، رئيسة قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، المشاركين تحيات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية وتمنياته بالتوفيق لأشغال الندوة. وقالت إن هذا اللقاء يأتي تأصيلا للشراكة الفاعلة والمستمرة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان معبّرة عن التقدير الكبير لهذا الأخير ولجهوده في دعم المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى تأمين الحقوق للجميع وإلى تحقيق مستويات مرضية من التنمية البشرية المستدامة. وأشارت إلى مخرجات المنتدى الأول حول تمكين الفتيات في الوطن العربي والذي انبثقت عنه سلسة من الندوات والتظاهرات المتخصّصة من أجل تسليط الضوء على عدد من الظواهر التي من بينها ظاهرة تزويج الطفلات. ودعت الدكتورة هيفاء أبو غزالة صنّاع القرار والبرلمانيين للعمل على إزالة كل الاستثناءات التي تتضمنها النصوص التشريعية من أجل القضاء على كل الممارسات الضارة بالطفلات. وقالت، "إنه بالرغم من مصادقة دول المنطقة على المعاهدات الدولية ذات العلاقة، فإن الوضع لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر ومقاربات أكثر فعالية خاصة في ظل الصراعات والأزمات التي تعرفها بعض دول المنطقة"، وذكّرت بأن جامعة الدول العربية حريصة على تمكين الفتيات وضمان حقوق الأطفال، وقد عكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان كل ذلك. وشدّدت على أن لا تنمية مستدامة بدون تمكين شامل للمرأة والفتاة.

وختمت مداخلتها بتجديد الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة للسكان وللمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة ولكل المشاركين.

واستهل الدكتور لؤي شبانة، مدير مكتب الدول العربية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتشديد على توصيف ممارسة تزويج الطفلات بالجريمة التي تؤثّر على المرأة في كامل دورة حياتها. وقال "إن الممارسة تبلغ مستوى المشكلة الكبرى في بعض دول المنطقة دون أخرى، وأنه بالرغم مما أُنجز ومن البرامج والمبادرات المُنفذّة فإن المنحنى لم ينكسر بعد، فقد تراجعت نسبة تزويج الطفلات خلال العقود الأربعة الماضية من واحدة من كل 3 طفلات إلى واحدة من كل خمس، وهو ما يعني أننا بهذا النسق، في حاجة إلى 150 سنة للقضاء على الظاهرة. إن المطلوب اليوم هو جهد تغييري شامل في نهج التعامل مع المشكلة يتسم بالقوة والجرأة ومواجهة الثقافة الرجعية، وهذا لا ينجح إلاّ ضمن عمل تشاركي مجتمعي تساهم فيه كل قوى المجتمع ضمن رؤية جديدة للتصالح الانتقالي والعدالة الانتقالية."

وختم الدكتور لؤي شبانة كلمته بضرورة أن نحدّد الفاعل والمسؤول ونعاقبه، ونحدّد الضحية ونكرمها ونحميها، ونؤسس لعملية إصلاح مؤسسي واعتماد نظم مُساءلة دائمة وفاعلة.

وفي كلمة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة، الرئيس الحالي للجنة الطفولة العربية شدّدت سعادة الريم الفلاسي الأمين العام للمجلس على أهمية تسليط الضوء على قضية تزويج الطفلات، وقالت إن بعض دول المنطقة تخطّت هذه الممارسة ولا تكاد توجد فيها في حين أنها متفشية في دول أخرى، كما أن عددا من دول المنطقة تعرف منذ سنوات أوضاعا أمنية غير مستقرة تزيد من انتشار مثل هذه الممارسات التي لا تُعتبرها في أغلبها ذات أولوية في ظل مشكلات وتحديات أخرى. وقالت إنه بالرغم من كل شيء لا يمكن التغافل عن هذه الظاهرة التي تجعل الطفلة " في حكم الموءودة"، ولا بدّ من تقديم المصلحة الفضلى للطفل التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين. واعتبرت سعادتها أن عملية تزويج الطفلات تُعتبر جريمة في حق الطفولة. ثم أشادت بالتوجه الذي اتخذته دولة الإمارات الذي يقوم أساسا على تغيير الفكر الفردي والجماعي من أجل إدراك القيمة الحقيقية للمرأة في الفضاءين الخاص والعام، وتغيير الصورة النمطية. وأشارت في خاتمة تدخلها إلى السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي اعتمدتها دولة الإمارات من أجل حماية حقوق المرأة والطفل وكفالة حمايتها، داعية المشاركين إلى التفكير في حلول عملية للتخفيف من حدّة الظاهرة والاستئناس بالتجارب الناجحة.

2. عرض الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

تولّى الأستاذ أحمد عبد الناظر، استشاري قضايا السكان والتنمية المستدامة، عرض ملخّص للدراسة التي أنجزتها، بمناسبة تنظيم هذه الندوة، إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية بعنوان "زواج الأطفال في المنطقة العربية: الواقع والمأمول"

قدّمت الدراسة بيانات وتحاليل حول واقع ممارسة تزويج الأطفال في العالم وفي المنطقة العربية، وتقاطع الظاهرة مع حقوق الإنسان والمساواة القائمة على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة والفتاة، ومع العديد من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية. كما حاولت تفكيك أسبابها ودوافعها المختلفة والمتداخلة والتي تشجّع عليها وتحدّ من جهود التصدّي لها.

وخصّصت الدراسة جزءا من أقسامها لاستعراض وتحليل الآثار الكارثيّة أحيانا للممارسة وكذلك السبل التي اعتمدتها الدول العربية في التعامل معها بإيجابياتها وحدودها، وتقدّمت بجملة من التوصيات العملية.

وتمثّلت أقسام الدراسة، إضافة إلى المدخل العام وتعريف المفاهيم، فيما يلي:

أ. السياق القانوني وإطار العمل الدولي والإقليمي لتزويج الأطفال.
ب. تزويج الأطفال: المشهد في العالم وفي المنطقة العربية
ت. تزويج الأطفال: الأسباب وعوامل الدفع في المنطقة العربية
ث. تداعيات وآثار تزويج الأطفال

ج. كيف يتم التعامل مع ممارسة تزويج الأطفال في المنطقة العربية؟

ح. إشكالية البيانات وأثرها على مستوى ونوعية المعرفة وعلى التخطيط

خ. الطريق نحو الأفضل: الرسائل الرئيسية والتوصيات

ومن أهم توصيات الدراسة:

د. ضرورة اعتماد مناهج عمل وتحرّك وآليات وأدوات أكثر وجاهة وجرأة قادرة على التعامل مع التحديات الصلبة وخاصة الفكرية والثقافية، منها:

ذ. تفعيل السياسات والبرامج المعنية بقضية تزويج الأطفال على المستوى المحلّي على أن تؤخذ في الاعتبار خصوصية كل منطقة لتحديد مدى ملاءمة التدخلات وطبيعتها.

ر. توجيه الاستراتيجيات والبرامج المتصلة بزواج الأطفال نحو التعامل مع جذور المسألة وأسبابها والعوامل الدافعة لها قبل التعامل مع نتائجها.

ز. مأسسة موضوع القضاء على تزويج الأطفال مع اعتماد آليات مساءلة.

س. اعتماد الموازنات العامة والقطاعية الحساسة للنوع الاجتماعي.

ش. اعتماد المقاربة التشاركية فيما يُوضع من برامج واستراتيجيات للقضاء على تزويج الأطفال وتشريك كل الأطراف

ص. التكثيف من برامج وأنشطة المناصرة وكسب التأييد من أجل خلق بيئة مجتمعية داعمة وطنيا ومحلّيا

ض. تخصيص الرجال والشباب الذكور بأنشطة تثقيف وتوعية خاصة

ط. اعتماد البعد الحقوقي في كل تخطيط وبرمجة ونشاط موجه إلى القضاء على تزويج الأطفال

ظ. اعتماد المقاربة القائمة على النتائج RBM التي تضمن أن تحقق الأنشطة نتائج تمكّن من التغيير، وهي مقاربة تكرّس مبدأ المساءلة والتحديد الدقيق للأدوار والمسؤوليات.

ع. تسريع جهود الدول للانخراط في ثورة البيانات وتطوير المنظومات الإحصائية.

غ. إنشاء مرصد إقليمي للممارسات الضارّة للفتيات ويكون له ضبّاط اتصال (أفراد أو مؤسسات) في الدول.

ف. وضع استراتيجية وبرنامج عمل خاص بقضية تزويج الطفلات في مجتمعات الأوضاع الإنسانية.

ق. إيلاء الإعلام، بمختلف وسائله ومحامله، دورا بارزا في جهود القضاء على الظاهرة.

(أنظر النص الكامل للدراسة في الملحق)

3. عروض الدول:

قدّم ممثلو/ ات عدد من الدول العربية عروضا حول واقع ممارسة تزويج الطفلات والإجراءات المتخذة للتصدي لها والقضاء عليها:

أ. **عرض الإمارات العربية المتحدة: تقديم معالي لولوة العوضي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة:**

استهلت العرض بالإشارة إلى أن الزواج المبكّر أو القسري ليس بظاهرة في دولة الإمارات وأن التوجهات العامة للدولة ترمي إلى تمكين المرأة ودعمها في كل المجالات. وأشارت إلى أن التشريعات الوطنية وخاصة قانون الأحوال الشخصية يكرّس مبادئ حقوق الطفل في جميع المجالات. واستعرضت المتحدّثة بعضا من خصوصيات السياسة الوطنية للأسرة ومحاورها الرئيسة الستة التي من ضمنها" رعاية الأطفال". وتتعزّز هذه السياسة بأكثر من 36 مبادرة تدعم التماسك الأسري. كما تستهدف سياسة حماية الأسرة من العنف الحفاظ على سلامة وكيان الأسرة وحماية كل أفرادها من جميع أشكال العنف. وتناول العرض أيضا إشارات إلى الآليات الوطنية للحماية والتدخل وإلى عدد من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والتي من بينها: الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2017 – 2021، وجائزة الشيخة فاطمة بنت مبارك للأمومة والطفولة، والمجلس الاستشاري للأطفال، والبرلمان الإماراتي للطفل، ويوم الطفل الإماراتي، والمبادرة الوطنية الصديقة للطفل والأم.

ب. عرض الجمهورية الجزائرية: تقديم الأستاذة موساوي مليكة مديرة قضايا المرأة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

أشارت في بداية العرض إلى أن موضوع الندوة بالغ الأهمية باعتبار أن ممارسة تزويج الطفلات هي تعدي على الحقوق، وهي من نتاج استفحال بعض العادات والتقاليد التي تزيد آثارها السلبية مع ارتفاع نسب الفقر وانخفاض المستويات التعليمية ومستويات الوعي. وأشارت إلى أن الجزائر أولت أهمية بالغة لمثل هذه الظواهر من خلال سياسات وآليات خصوصية ومن خلال مخطّط اتصالي للتوعية والتثقيف. وقالت إن الممارسة تكاد تكون منعدمة في الجزائر حسب المسح متعدد المؤشرات لعام 2019. واستعرضت الأستاذة مليكة موساوي جملة من النصوص التشريعية والسياسات القطاعية والآليات التي تحمي حقوق الطفل في التعليم وتكافؤ الفرص إضافة إلى القوانين التي تحدّد شروط الزواج وظروفه. وقالت بأن الجهات المعنية في الجزائر تنظّم حملات إعلامية وتثقيفية حول الممارسات الضارة مع كل الأطراف المجتمعية الفاعلة بما فيهم منظمات المجتمع المدني.

ت. عرض سلطنة عُمان: تقديم الأستاذة مروى البلوشي، وزارة التنمية الاجتماعية:

استهلت العرض بالإشارة إلى أن سلطة عُمان سنّت عددا من القوانين والتشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الأطفال إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية الداعمة لمنع ممارسة تزويج الطفلات. واستعرضت الورقة المقدّمة القوانين الوطنية ذات العلاقة ومن أهمها قانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل (2014) واللائحة التنفيذية لقانون الطفل (2019)، وقانون الجزاء. ثم استعرضت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها السلطنة، كما أشارت إلى أن المجتمع العُماني يرفض خطوبة الأطفال، وإلى وجود عدد من الآليات المعنية بحماية النساء والفتيات من أبرزها اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. كما حرصت وزارة التنمية الاجتماعية على إنشاء لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات. وتتوفر بالسلطة خطة مندوب حماية الطفل.

ث. عرض المملكة الأردنية: تقديم الأستاذ عامر محمود جبّور، وزارة التنمية الاجتماعية:

جاء في العرض أن قضية زواج من هم دون سن الثامنة عشر انتهاك للعديد من الحقوق الإنسانية المشروعة للفتيات ومنها الحق في التعليم والحق في تنمية القدرات والاختيار الواعي دون إجبار على شريك الحياة والحق في ضمان تكافؤ الزواج وبناء علاقات اسرية سوية.وإهدار تلك الحقوق يؤثر سلبا على نوعية وجودة الحياة للفتاة وعلى صحتها الإنجابية، فضلا عن الاثار الاقتصادية الناجمة عن ذلك.

وقد كفل الدستور الأردني حماية الامومة والطفولة من الاساءة والاستغلال وصادق الأردن على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في تموز 1992 وكذلك صادق على اتفاقية حقوق الطفل سنة 2006 وأرسى الأردن خطى ملموسة للحد من عدم المساواة بين الجنسين رغم وجود ثغرات في قانون الاحوال الشخصية. وقال الأستاذ جبّور إن ظاهرة تزوج القاصرات من الظواهر الاجتماعية التي ما زالت تمارس في الأردن، وعليه فقد تصدرت مسالة زواج الاطفال الطليعة بين قضايا العدالة بين الجنسين منذ بداية ازمة اللاجئين السوريين في الأردن واجريت البحوث الكمية والنوعية في المناطق الوسطى والشمالية من الأردن التي يقطن فيها اعداد من السكان السوريين والتي تمثل موطنا للثقافات الحضرية والريفية والقبلية. ثمّ استعرض بعض انجازات الأردن الوطنية للحد من ظاهرة زواج من هم دون سن 18 والتي من أهمها التشريعات وما يقوم به المجلس الوطني لشؤون الاسرة من أجل حماية الأسرة. وفي عام 2017 أعد المجلس الاعلى للسكان دراسة تعتبر الاولى من نوعها حول "زواج القاصرات في الاردن"، استعرض الجزء الاول منها أعداد المتزوجات دون سن ال18 وجنسياتهن اما الجزء الثاني فقد خصّص للوضع الحالي للمتزوجات دون ال18 واستعرض الجزء الثالث اسباب الزواج، وخلاصة الدراسة تناولت سبعة توصيات. وبادر المجلس الاعلى للسكان في عام 2018 بإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات الدراسة والتي تم اعدادها بجهد وطني من كافة الشركاء المعنيين، حيث وضعت الخطة إطاراً عاماً ودليلا للمداخلات للسنوات الخمس المقبلة يُركِّز على بيئة داعمة (سياسات /خدمات/ بيانات) للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن، ويوجه عمليات استقطاب التمويل الدولي والمحلي لتنفيذ الانشطة والبرامج المنبثقة عنها. وتم تكليف المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمتابعه تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن حيث تم تشكيل مجموعة من ضباط الارتباط من الجهات المعنية بالتنفيذ وبناء إطار منطقي لعملية متابعة تنفيذ الخطة.

ج. عرض دولة قطر: تقديم الأستاذة نجاة العبد الله، مديرة إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الاجتماعية:

ألقت الورقة المقدّمة الضوء على الجهود الوطنية لأفضل الممارسات التي تتصدى لظاهرة الزواج القسري للطفلات، والمقترحات التي من الممكن تبنيها من حكومات الدول التي تعاني من هذه التحديات.

وجاء في مستهل العرض أن دولة قطر أولت حقوق الانسان اهتماما خاصا من خلال إنشاء وتقوية العديد من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة .

ثم عدّدت المتحدّثة إنجازات الدولة على مستوى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتي من أهمها:

- إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والذي يأتي في إطار جهود الدولة للتأكيد على أهمية تطوير وتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بالأسرة، ومتابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2016،
- إنشاء المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي 2013، كمؤسسة عليا تتولى الإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز المختصة بالعمل الاجتماعي في الدولة.
- تأسيس مؤسسة التعليم فوق الجميع عام 2012، والتي تهدف لتوفير التعليم للأطفال في مناطق الفقر والصراعات المسلحة.
- إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ثم استعرضت عددا من السياسات والاستراتيجيات والآليات ذات العلاقة بالأسرة والمرأة والطفل وحول محور الحقوق والحريات الأساسية. وذكرت الأستاذة نجاة العبد الله أن رؤية قطر الوطنية 2030 تهدف إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وهي ترتكز على أربع ركائز مترابطة وهي: التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية البيئية. وتتصور رؤية قطر الوطنية، من خلال ركيزة التنمية الاجتماعية، أسراً متماسكة تهتم بأفرادها وتحافظ على القيم الأخلاقية والدينية والمثل الإنسانية. كما أن الرؤية تعزز وجود نظام حماية اجتماعية فعّال يؤمن الحقوق المدنية لجميع القطريين، كما اعتمدت الدولة عددا من الإجراءات على المستوى السياسي والإجرائي لضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة.

وفي مجال محاربة العنف ضد المرأة:

- وردت في التشريعات الوطنية، مصطلحات واضحة ودقيقة في صياغة النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على سلامة الجسد، والجرائم الواقعة على العرض،
- تبنت مؤسسة حمد الطبية عددا من السياسات لمحاربة مشكلة العنف ضد المرأة،
- تقوم وزارة الداخلية بدور وقائي تمارسه الشرطة المجتمعية حيال ضحايا العنف المنزلي، عبر قسم الدعم الاجتماعي بالوزارة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لضمان محاسبة الفاعلين،
- توفير خدمة الخط الساخن لتحقيق التدخل المبكر،
- تأسيس فرع تنفيذ قرارات المحاكم في قضايا العنف المنزلي في قسم الدعم الاجتماعي بالتنسيق مع محكمة الأسرة.

كما سنَّ المشرّع القطري القوانين الرادعة لظاهرة الاتجار بالبشر ومن ضمنها الاتجار بالمرأة.

وختمت المتدخلة عرضها بالإشارة إلى بعض فصول التشريعات الخاصة بالزواج والتي تحدّد السنّ القانونية للزواج بثماني عشرة سنة للفتى، وللفتاة بست عشرة سنة، مع استثناءات في ذلك، وضرورة توفّر الشروط الموجبة لصحة الزواج واستيفاء تلك الشروط لضوابطها وأحكامها المعتبرة شرعاً وقانوناً.

ح. عرض البرلمان العربي للطفل: تقديم الشابة هند محمد حامد:

جاء في بداية العرض أن الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية يُعتبر من أكثر القضايا التي ترتبط ارتباطا مباشرا، بحقوق الأطفال وحمايتهم.

وبعد أن ثمّنت للقائمين على قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية حرصهم على مشاركة البرلمان العربي للطفل في هذه الندوة، وهو ما يدل على تقدير كبير لفئة الطفولة العربية، وتأكيد على أن الاهتمام بالطفولة هو المرآة الحقيقية التي تعكس تحضر الشعوب ورقيها، قالت: " لقد حان الوقت لنرفع صوتنا، وأن نقول معاً، وبصوت واحدٍ: لا، وألف لا، لزواج الفتيات القاصرات، ثم نقول أيضا: لا، وألف لا، لإجبار الأطفال على التزويج،،، لأنه يعتبر من الانتهاكات المؤسفة التي يجب أن تتوقف على الفور، تجنيبا للأطفال لكل ما يسبب لهم الأذى والبؤس. وعلى الجميع أن يدركوا أن زواج الطفلات القاصرات، إنما هو مؤشرٌ مثير للقلق بوضع رعاية الطفولة في البيئات التي تنتشر فيها مثل هذه الممارسات السالبة، مما يزيد التحدي أمام الجهات الرسمية لتوفير أقصى مدىً ممكن، من حقوق الأطفال وتعزيز التمكين الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لفئة "الطفلات" خاصةً، وعدم التوقف عن إطلاق المبادرات الذكية التي تستهدف رفع الوعي بأبعاد هذه الظاهرة. إن قضية الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية تتطلب الإنصات إلى صوت الإنسانية، والإصغاء إلى نداء الطفولة، والنهوض بالعمل المشترك للتصدي لمعالجة كل ما يتهدد الأطفال وحقهم في العيش الكريم. إننا نرى أن أولى الخطوات في سبيل مواجهة هذه المشكلة يكمن في التعليم، وجعله إجباريا ومتاحا للجميع. إن صوت الضمير ينادي الجميع، فكل المجتمعات مدعوة لتمكين الطفولة من حقوقها الأساسية، لنشر الوعي، ثم محاربة الفقر وتوفير الأمن ومعالجة أسباب النزاعات والأزمات، وكل ما من شأنه أن يتسبب في إيذاء الأطفال، وإننا نؤمن بأن كل خطوة تتخذ من أجل حماية الأطفال، ستكون خطوة إيجابية في اتجاه العبور إلى مستقبل مشرق ومشرف."

(النصوص الكاملة لمداخلات الدول في المرفق)

كلمة الختام:

في خاتمة أشغال الندوة، توجهت الوزير مفوض/ دينا دواي مديرة إدارة المرأة والأسرة والطفولة بالشكر والتقدير للمكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للدعم والمساندة وللخبير الذي أعدّ الورقة الرئيسيّة ولكل مقدمي العروض والمشاركين والمشاركات، وذكرت بأن إدارة المرأة والأسرة والطفولة سوف تشارك مختلف الأطراف الأفكار والتوصيات الواردة ضمن أشغال هذه الندوة من أجل تبادل الخبرات وقصص النجاح ضمن سياق الجهود من أجل القضاء على ممارسة تزويج الطفلات.

على ذلك اختُتمت أشغال الندوة.

الملاحـــــق

- أجندة الندوة
- عروض الدول

ورقة مفاهيمية

ندوة حول

الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية

1 نوفمبر 2021

عبر المنصة الرقمية

مقدمة:

في عام 1989 تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ عام 1990، وكان من أهم دوافع اعتماد هذه الاتفاقية العمل على توفير حق الحماية والرعاية الخاصة للأطفال نتيجة عدم اكتمال نضجهم البدني والعقلي مما يتطلب الحماية القانونية المناسبة لضمان حقوقهم كاملة. وانطلقت هذه الاتفاقية مرتكزة على عدد من الإعلانات الدولية التي صدرت بداية من عام 1924 (إعلان جنيف لحقوق الطفل) وعام 1959 (إعلان حقوق الطفل المعتمد من قبل الجمعية العامة) والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفى عام 2014، ومع انتشار الانتهاكات التي تحدث في حقوق الأطفال وتعدد أشكالها والتي تخطت عدم القدرة على تحقيق الحياة الكريمة للأطفال لتشمل أنواعاً عنيفة جداً من بينها العنف الجنسي والجسدي وتزويج الأطفال القسري والمبكر، صدر عن مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين التقرير السنوي الموجه لمنع تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء على هذه الممارسة، والذي أكد بدوره على الالتزام بما ورد في الاتفاقيات والإعلانات الدولية السابقة خاصة وأن الزواج القسري إنما يعد شكلاً من أشكال الرق. بالإضافة إلى تأكيد التقرير فيما يخص الفقرة المتعلقة بتزويج الأطفال على الفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تنص على ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانونى.

وبالرغم من تعدد الإعلانات العالمية للدفاع عن حقوق الأطفال والتصدّي لأي انتهاك لها، وتأكيد مجلس حقوق الإنسان في عام 2017 على ضرورة معالجة تزويج الأطفال، إلا أن العمل للاعتراف واسع النطاق بالقضية وإدراجها على أولويات الدول لا يزال محدوداً، لاسيما في ظل الكوارث الإنسانية التي يعاني منها العالم وبشكل خاص العالم العربي.

أما على النطاق الإقليمي، ونتيجة للأزمات الإنسانية التي يتعرض لها العالم العربي من حروب وصراعات ولجوء ونزوح وما يترتب عليها من كوارث في حق الأطفال بازدياد عمل الأطفال، والزواج القسري، والعنف والاستغلال الجنسي وغيره، فقد أولت جامعة الدول العربية قضية العمل على حماية الأطفال أهمية كبيرة. فصدرت في عام 2019 الدراسة النوعية والكمية حول عمل الأطفال في الدول العربية والتي تطرقت إلى الاستخدام المباشر وغير المباشر للأطفال من تجنيد واستخدامهم كدروع بشرية أثناء الحروب بالإضافة إلى تشغيلهم واستغلالهم جنسياً، والذي يتقاطع مع الزواج المبكر والقسري للأطفال. وفى ديسمبر 2020 عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشئون الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان **المنتدى الإقليمى حول تمكين الفتيات في المنطقة العربية** بهدف الإشارة إلى الممارسات الضارة والتمييز والعنف ضد الفتيات والنساء وكيفية القضاء عليها، حيث تم تحديد عدد من الممارسات الضارة المنتشرة ضد الفتيات في المنطقة العربية، والتي تترتب جميعها بشكل أو بآخر على مجموعة من العوامل مثل عدم المساواة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وغيره من الأمور، والتي تؤدى في نهاية الأمر إلى عدم تمتع الفتيات والنساء بفرص متكافئة على مختلف الأصعدة، خاصة مع تفاقم الوضع بحدة في ظل الظروف الحالية.

على مستوى آخر أكدت جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، وعملت على تفعيل أجندة تمكين الفتاة من خلال عقد ندوات لـ "الفتاة العربية" لتسليط الضوء على واقعها الاجتماعي والتربوي والمهني ودورها في التنمية وكذلك متابعة التشريعات والقوانين

التي تحظر عمل الأطفال وتسعى للقضاء عليه ومنع استغلال الشابات في العمل بأي طريقة من شأنها أن تؤثر سلبًا على نموهم العقلي والجسدي والاجتماعي والأخلاقي.

وتكملة لجهود جامعة الدول العربية، وتنفيذاً للتوصية التي صدرت عن المنتدى الإقليمي حول تمكين الفتيات، والتي تهدف لوضع حد لزواج الأطفال، تنعقد هذه الفعالية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان كندوة منبثقة عن المنتدى الذي عقد في ديسمبر 2020 في إطار سلسلة من الندوات المتخصصة في كل قضية على حدي لإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لكل قضية والخروج بأفضل الممارسات للقضاء عليها.

أهمية الحد من والقضاء على زواج القاصرات

تنتشر في المجتمعات العربية عدد من الأعراف الاجتماعية التمييزية ضد المرأة والمتجذرة في الثقافة التي تتوارث على مدار الأجيال وتقوم بحرمانها من الحياة الكريمة التي تدعو لها الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وتلتزم بها الدول، ومن بينها تفشى ظاهرة الزواج القسري للأطفال. وقد ازدادت حدة هذه الظاهرة نتيجة للصراعات والحروب التي تشهدها المنطقة بالإضافة إلى تفشى جائحة كوفيد-19، الأمر الذي يعيق من الجهود الرامية للقضاء عليها. فهذه الأعراف ترى في الزواج المبكر/ القسرى للفتيات حفاظاً على شرف الأسرة، وتنظر للفتيات باعتبارهن سلعة يمكن مقايضاتها كآلية للتعامل مع الضوائق الاقتصادية التي تعانيها الأسر الفقيرة، ناهيك عن اللجوء لزواج الأطفال كنوع من أنواع فض النزاعات بين الأطراف، أو التخلص من "عبء" الفتيات في ظل ظروف اللجوء والنزوح.

وتتمثل أهمية القضاء على هذه الظاهرة في فكرة أن الفتيات اللاتي ينشأن في بيئة صحية وسليمة تتاح لهن فيها فرص التعلم والتقدم فيه والدخول إلى سوق العمل وتساعد في نمو المجتمعات بشكل مستدام، مما يساهم بقدر كبير جداً في تحقيق مستويات نمو اقتصادي ملحوظة، ناهيك عن قدرة الفتيات المتعلمات والمتمكّنات على خلق التغييرات اللازمة لإنشاء مجتمعات مستقرة، وبالتالي مستقبل أكثر سلمًا للجميع، وعلى النحو المرجو في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حيث إن التأثير الناتج عن الاستثمار في الفتيات والنساء إنما يطال جميع المحيطين بها بدءاً من الأسرة ووصولاً إلى المجتمع بأكمله.

ما يجب القيام به؟

الهدف العام من عقد سلسلة الفعاليات هذه التي تولى كل قضية اهتمام خاص هو تسليط الضوء على الانتهاكات ضد الفتيات بشكل عام، وبالتالي فهذه الفعالية تركز بشكل خاص على مخاطر الزواج القسري والمبكر والعمل على القضاء عليه، نظراً لتأثيره المتجذر في المجتمعات العربية والممتد لباقي القضايا والممارسات الضارة. وبهذا، بالحد على الزواج المبكر كخطوة أولى نكون على الطريق الصحيح الذي من شأنه تعزيز التمكين الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفتيات في المنطقة العربية، ويمكن القيام بذلك من خلال جملة من المبادرات والبرامج من بينها:

- رفع الوعي بمخاطر الزواج المبكر ضد الفتيات وما ينتج عنه من تأثير سلبي على المجتمع ككل وذلك من خلال **حملات توعوية وإعلامية** على نطاق واسع لتثقيف الأسر بجميع مناطق الوطن العربي.

- تنظيم فعاليات تستهدف المعنيين بقضايا الطفولة والبرلمانيين وصناع القرار في الدول الأعضاء لتطوير / تحديث / تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بتحديد السن الأدنى للزواج وتغليظ العقوبات ضد من يخترق هذه القوانين واستهداف صانعى القرار لتفعيل تلك القوانين والعمل على عدم قبول أي استثناءات تبيح الزواج المبكر
- العمل على تطبيق القوانين والتشريعات في جميع مناطق الوطن العربى لملاحقة من يخترقهم اقتناعاً منهم بعدم قدرة أجهزة الدولة على الوصول إليهم لتواجدهم في الأرياف على سبيل المثال وغياب الرقابة.
- إطلاق حملة كرتونية لتوعية الأطفال بمخاطر الزواج المبكر وما يترتب على ذلك من حرمان من حقوقهم الأساسية المكفولة لهم، مع الإشارة الى أهمية تضمين المناهج المدرسية أقسام خاصة بحقوق الطفل، والتوعية بحقوق الفتاة ومخاطر الزواج المبكر.

النتائج المتوقعة:

تسعى هذه الندوة إلى الخروج بالنتائج التالية:

- الخروج بإطار تحليلي حول موضوع الزواج المبكر والقسري للفتيات.
- الخروج بتوصيات من شأنها تحقيق تكاتف الجهود العربية للقضاء على الممارسات الضارة والتمييز ضد الفتيات وإتاحة فرص الحياة الكريمة لهن.
- تبادل الخبرات حول القضاء على ظاهرة الزواج المبكر والاستئناس المشترك بقصص النجاح في ذلك.

التعاون مع الشركاء :

يهدف هذا الاجتماع إلى استكمال العمل مع الشركاء وخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان للحد من ظاهرة زواج الأطفال وذلك عن طريق إعداد دراسة حول الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية وصدور توصيات تحث الدول الأعضاء على الحد من هذه الظاهرة.

الحضور :

- الآليات المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة في الدول العربية
- المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بقضايا حماية وتعزيز حقوق الأطفال في المنطقة العربية.

تاريخ الانعقاد:

1 نوفمبر 2021

البرنامج الزمني

ندوة حول " الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية"

بتاريخ 1 نوفمبر/2021 عبر المنصة الرقمية

الوقت	النشاط	المدة الزمنية
11:00 – 11:20	**الكلمات الافتتاحية:** • **كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تلقيها معالي السفيرة د. هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية** • **كلمة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية الرئيس الحالي للجنة الطفولة العربية، تلقيها سعادة الريم الفلاسي الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة.** • **كلمة صندوق الأمم المتحدة للسكان، يلقيها الأستاذ الدكتور/ لؤي شبانة المدير الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان**	**5 دقائق لكل كلمة**
11:20– 11:35	• **عرض الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول "زواج الأطفال في المنطقة العربية: الو اقع والمأمول" يقدمه الدكتور/ أحمد عبد الناظر**	**15 دقائق**
11:35– 12:00	**<u>عروض الدول الأعضاء حول "الجهود الوطنية للحد من الزواج المبكر والقسري للفتيات"</u>** ▪ **عرض مقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة، تقدمه الأستاذة/ لولو العوضي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة** ▪ **عرض مقدم من جمهورية الجزائر، تقدمه الأستاذة/ةموساوي مليكة مديرة قضايا المرأة بوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة** ▪ **عرض مقدم من سلطنة عمان، تقدمه الأستاذة/ مروى البلوشي وزارة التنمية الاجتماعية** ▪ **عرض مقدم من دولة قطر، تقدمه الأستاذة/نجاة العبد الله مدير إدارة شؤون الأسرة** **<u>عرض للمنظمات</u>** ▪ **عرض مقدم من البرلمان العربي للطفل، تقدمه عضوة البرلمان الطفلة هند محمد حامد.**	**5 دقائق لكل عرض**
12:00 – 12:30	**نقاش مفتوح**	

كلمة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

في

ندوة حول

" الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية "

تلقيها معالي السفيرة د./ هيفاء أبو غزالة

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

- **سعادة الريم الفلاسي الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة. الرئيس الحالي للجنة الطفولة العربية،**
- **الأستاذ الدكتور / لؤي شبانة المدير الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان**

السيـــدات والـــسادة ممثلي الآليات المعنية بالطفولة في الدول العربية، والمنظمات الإقليمية والدولية – الـحـضـــور الـكـريـــم:

يسعدني باسم معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية أن افتتح معكم اعمال ندوة حول الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية والتي يأتي انعقادها تتويجاً للشراكة المتأصلة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وتنفيذاً للتوصية التي صدرت عن المنتدى الإقليمي حول تمكين الفتيات في المنطقة العربية والذي عقد في ديسمبر الماضي لعام 2020 بهدف دراسة سبل حماية وتمكين النساء والفتيات على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولوضع حد لظاهرة الزواج المبكر والقسري للفتيات، ودعوني أعرب لكم عن تقدير جامعة الدول العربية للجهود الحثيثة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان في تنفيذ وتطوير البرامج التي تساعد في حماية وتُمكّين النساء الفتيات على المستوى العربي، والشكر موصول لأمين عام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة رئيس الحالي للجنة الطفولة العربية لحرصها على المشاركة في هذه اللقاء.

السيدات والسادة،

يأتي الهدف من عقد هذه الندوة لتسليط الضوء على الانتهاكات ضد الفتيات وبشكل خاص مخاطر الزواج القسري والمبكر للفتيات والعمل على القضاء عليه، نظراً لتأثيره المتجذر في المجتمعات العربية، كخطوة على الطريق الصحيح الذي من شأنه تعزيز التمكين الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفتيات في المنطقة العربية، من خلال جملة من المبادرات والبرامج الهادفة لرفع الوعي بمخاطر الزواج المبكر ضد الفتيات لدى الراي العام وبشكل خاص المعنيين بقضايا الطفولة والبرلمانيين وصناع القرار في الدول الأعضاء سعياً لتحديث وتفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بتحديد السن الأدنى للزواج وتغليظ العقوبات ضد من يخترق هذه القوانين، والعمل على عدم قبول أي استثناءات تبيح الزواج المبكر، للخروج بتوصيات من شأنها تحقيق تكاتف الجهود العربية للقضاء على الممارسات الضارة والتمييز ضد الفتيات وإتاحة فرص الحياة الكريمة لهن، ايماناً منا بإن بناء اقتصاد قويّ لأيّ مجتمع يعتمد بدرجة أكبر على تمكين المرأة وإتاحة الفرص لها بالمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية وفي جميع القطاعات، فذلك يُساعد على تحقيق

أهداف التنمية المستدامة المتّفق عليها دولياً، كما يُساعد على تحسين وضع المجتمعات بشكلٍ عام، ووضع الأُسرة بشكلٍ خاص، كما يُساعد على الحدّ من الفقر سواءً على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع، حيث إن التأثير الناتج عن الاستثمار في الفتيات والنساء إنما يطال جميع المحيطين بها بدءاً من الأسرة ووصولاً إلى المجتمع بأكمله.

السادة الحضور ،،

وبالرغم من تعدد الإعلانات العالمية للدفاع عن حقوق الأطفال والتصدّي لأي انتهاك لها، وتأكيد مجلس حقوق الإنسان في عام 2017 على ضرورة معالجة تزويج الأطفال، إلا أن العمل للاعتراف واسع النطاق بالقضية وإدراجها على أولويات صناع القرار لا يزال بحاجة إلى جهد مضاعف منا جميعا كمؤسسات إقليمية ودولية وآليات وطنية، لاسيما في ظل الصراعات المسلحة والأزمات الصحية التي يعاني منها العالم وبشكل خاص العالم العربي، ومن هذا المنطلق أكدت جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة، وعملت على تفعيل أجندة تمكين الفتاة من خلال عقد أنشطة حول لـ "الفتاة العربية" لتسليط الضوء على واقعها الاجتماعي والتربوي والمهني ودورها في التنمية وكذلك متابعة التشريعات والقوانين التي تحظر عمل الأطفال وتسعى للقضاء عليه ومنع استغلال الشابات في العمل بأي طريقة من شأنها أن تؤثر سلبًا على نموهم العقلي والجسدي والاجتماعي والأخلاقي، واحسب أن لقاءنا هذا سيولي الأهمية لبحث هذه القضية للخروج بتوصيات من شأنها الحد من ظاهرة الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية.

السيدات والسادة،،،

وفي ختام كلمتي وباسم جامعة الدول العربية لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص التقدير لكم جميعاً، وأخص بالشكر صندوق الأمم المتحدة للسكان على التعاون المثمر والبناء متمنين مستقبل مزدهر للنساء والفتيات في المنطقة العربية وكافة انحاء العالم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

وفقكم الله وسدد على طريق الخير خُطاكم،

كلمة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية الرئيس الحالي للجنة الطفولة العربية، تلقيها سعادة الريم الفلاسي الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولة الإمارات العربية المتحدة

ندوة حول
"الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية"

معالي السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد ـ رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية...

السيدات والسادة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....
بداية أتقدم بالشكر لقطاع الشؤون الاجتماعية/ إدارة المرأة والأسرة والطفل بجامعة الدول العربية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتناولهما موضوع الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية كما جاء بعنوان الندوة لأهمية تسليط الضوء على هذا الموضوع وصولاً الى معرفة عين الحقيقة.
إن موضوع الزواج المبكر أو القسري قد تخطته بعض الدول العربية واقعاً وقانوناً، والبعض الآخر ما زال يحتاج الى أدوات تنفيذيه لمطابقة القانون مع الواقع، والبعض الآخر عصفت به الحروب والنزاعات في إطار الواقع والقانون، وأصبح موضوع مكافحة الزواج المبكر أو الزواج القسري رفاهية مجتمعية في هذا الجزء من العالم العربي في ظل البحث عن لقمة العيش والطمأنينة والأمن والأمان، إلا أنه ومع ذلك لا يمكن ترك الأمر على ما هو عليه وإلحاق الضرر البدني والنفسي بالطفلة إذ تعتبر في حكم المؤدة، فأصبح لزاماً على الجميع سواء منظمات دولية أو إقليمية أو وطنية البحث عن وضع صيغ أخرى لتوسيع تعريف المصلحة الفضلى للأطفال التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقررتها القوانين والاستراتيجيات الوطنية للطفولة مع الواقع الذي تعيشه بعض مناطق العالم في ظل الحروب والمنازعات.

إن تاريخ البشر كما شهد العديد من النجاحات والقفزات المُبهرة، فقد شهد عدد من الإخفاقات، منها موضوع الزواج المبكر والقسري للفتيات، وهي جريمة بكل معنى الكلمة، ودولة الإمارات العربية المتحدة مثلها مثل باقي الدول التي تأثرت بمفاهيم دخيلة فُسرت بحيث أصبحت عبء علينا كمجتمع، إلا أننا ولله الحمد، فقد منّ الله عز وجل علينا بولاة أمرينا الذين عرفوا في وقت مبكر قيمة المرأة الحقيقية وضرورة الاهتمام بها ورعايتها منذ نعومة أظفارهن، ووجدوا أن الطرق الأمثل للتغير والتطوير هو تطوير وتغيير فكر أبنائهم ومناشدة عقولهم الواعية، ومن هنا بدأ الوالد المؤسس الشيخ زايد آل نهيان -طيب الله ثراه- يؤكد على أهمية العلم والتعاون بين المرأة والرجل للنهوض بالمجتمع الاماراتي، وأكد بشكل خاص على ضرورة العلم بالنسبة إلى الفتيات، وكانت هذه حكمته - رحمه الله، من خلال حثهن على التعلم ورفع الطموح لديهن ولدى آبائهن ليغير الصورة النمطية التي حبست الفتاة في مهمة الزواج والانجاب فقط.
وكانت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك أم الإمارات، أيضًا إلهامًا وشمعة أضاءت دروب العديد من النساء، حيث لم يقتصر دورها كأم وزوجة فقط، بل حملت على عاتقها مساندة الشيخ زايد في رؤيته للإمارات ولذلك عملت على توعية وتشجيع النساء الفتيات على العلم والعمل والتطوير، وحرصت على ضمان حقوقهن.

ولعله من المفيد أن أوضح بأن دولة الامارات العربية المتحدة التي أتشرف بالانتماء اليها تولي الطفولة والأمومة جل اهتماماتها من خلال ادماج احتياجات هذه الفئة باستراتيجياتها الوطنية وبرامج عمل الحكومة إذ أصدرت الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة لتكون أداة قياس لمقاربة تمتع الأطفال في الدولة لجميع حقوقهم المكفولة دستوراً وقانوناً وواقعاً، مما يؤكد سعى دولة الامارات العربية لتحقيق الحياة الآمنة للأطفال بدلالة ما تسطره التقارير الدولية عن المركز الواقعي والقانوني الذي تحقق للطفولة فيها، ومنها على سبيل المثال تقارير اللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التميز ضد المرأة وتقرير اللجنة الدولية لحقوق الطفل الخاصة باتفاقية حقوق الطفل الدولية.

وآخيراً آمل أن تطرح هذه الندوة الحلول العملية التي تمكن الدول من تخفيف آثار الزواج المبكر والزواج القسري في الدول التي تعاني منهما من خلال المناقشة وتبادل التجارب الناجحة لتعميمها على الدول للاستفادة منها -مؤكدة سعي دولة الامارات لمشاركة هذه الدول في توجهها لوضع حلول عملية للقضاء على هذه الظاهرة أينما وجدت.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،

جامعة الدول العربية

إدارة المرأة والأسرة والطفولة

تزويج الأطفال في المنطقة العربية: الواقع والمأمول

1

محتوى الدراسة:

مدخل عام: تعريف المفاهيم

1. **السياق القانوني وإطار العمل الدولي والإقليمي لتزويج الأطفال .**
2. **تزويج الأطفال: المشهد في العالم وفي المنطقة العربية**
3. **تزويج الأطفال: الأسباب وعوامل الدفع في المنطقة العربية**
4. **تداعيات وآثار تزويج الأطفال**
5. **كيف يتم التعامل مع ممارسة تزويج الأطفال في المنطقة العربية ؟**
6. **إشكالية البيانات وأثرها على مستوى ونوعية المعرفة وعلى التخطيط**
7. **الطريق نحو الأفضل:** الرسائل الرئيسية والتوصيات

2

المقدمـــة

- تتناول هذه الدراسة ممارسة تزويج الأطفال في المنطقة العربية من عديد الزوايا والأوجه التي تشمل البُعد العددي الإحصائي والتحليل السببي الذي يُغطي العوامل الثقافية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تدفع الأسر إلى تزويج بناتها في سنّ الطفولة، أو التي تمثّل عائقا أمام التصدي للظاهرة والقضاء عليها.

- لئن كان العنوان الرئيس لهذه الدراسة هو "تزويج الأطفال"، فإن محتواها مركّز أساسا على زواج الطفلات في البلدان العربية اعتبارا لأن نسبة زواج الأطفال الذكور قبل سن 18، تبقى ضعيفة جدا ودون أيّ اعتبار إحصائيّ مؤثّر.

- حصل الوعي لدى الكثير من الفاعليين السياسيين والمفكرين والباحثين وخلايا المجتمع المدني في العالم، وكذا في المنطقة، بخطورة هذه الممارسة وفظاعتها أحيانا

- انضمّت البلدان العربية إلى الحراك العالمي من خلال مصادقتها على المعاهدات والمواثيق وبرملج العمل الرامية إلى تطويق هذه الممارسة والتصدّي لها والوقاية منها
- نتائج إيجابية وتسجيل انخفاض في معدلات تزويج الأطفال، إلاّ أن الجهد المبذول لم يكن بقدر قوّة الالتزام

3

تعريف المفاهيم :

زواج الأطفال : "زواج رسميّ أو اقتران غير رسميّ قبل بلوغ سن الثامنة عشرة عاما، وهو حقيقة واقعة بالنسبة للفتيات والفتيان على ا لرغم من أنه أكثر ضررا وبشكل غير متناسب على الفتيات "

الزواج القسري : " هو أي زواج يدخل فيه أحد الشريكين أوكلاهما بد ون رضا تام مبني على حرية الاختيار عن علم »

-غالبا ما تُستخدم مصطلحات "تزويج الأطفال" و"زواج الأطفال" و"زواج القصّر". للدلالة على نفس الشيء.

-بهذه المعاني فإن كل تزويج للأطفال هو زواج قسري وليس كل زواج قسري ه و تزويج للأطفال. كما أن تزويج الأطفال هو أحد أشكال العنف المسلّط عليهم.

ا. السياق القانوني وإطار العمل الدولي والإقليمي لتزويج الأطفال :

المسالة، قضية حقوق الإنسان :

تتنزل قضية تزويج الأطفال ضمن الإطار الشامل لحقوق الإنسان اعتبارا لأن حدوثها هو اعتداء صارخ وصريح على جملة من حقوق الإنسان الأساسية ومبادئها.

تتناول العديد من المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان هذه القضية سواء بصفة مباشرة ومفصلة أو بصفة غير مباشرة في علاقتها بحقوق أخرى مثل الحق في عدم التمييز والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الزواج بالرضا والاختيار...التزامات قانونية على الدول.

نظرا لعدم اكتساب الأطفال القدرة على رفض ما قد تجبرهم الأسرة أو المجتمع عليه، ولسنّهم التي لا تسمح لهم بحسن الاختيار، حتى وأن بدا عليهم الرضا، فإن تزويج الأطفال يصبح تعديا صريحا وصارخا على حقوقهم الإنسانية

من الاتفاقيات والأطر القانونية الدولية ووثائق الإجماع السياسي ذات الصلة بتزويج الأطفال :

- من 1924 ثم 1959،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 1966
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : 1979
- **اتفاقية حقوق الطفل : 1989،**
- الإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائه: 1990
- **اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج : 1964**
- **برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة 1994 والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتصلة به.**
- **المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين : 1995**
- **خطة التنمية المستدامة 2030 (2015)**
- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفـريقيا (بروتوكول مابوتو): 2016
- **قمة نيروبي حول السكان والتنمية 2019**

على الصعيد الإقليمي العربي: عديد المرجعيات من قرارات وإعلانات واتفاقيات وخطط واستراتيجيات تتصل بصورة أو بأخرى بحماية حقوق الأطفال وتجنيبهم جميع أنواع الممارسات الضارّة والحرمان وسوء المعاملة، التزمت بها الدول العربية، منها:

- الميثاق العربي لحقوق الطفل1983، وميثاق حقوق الطفل العربي1984
- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، الذي اعتمده مؤتمر القمة العربية عمّان 2001.
- إعلان القاهرة حول عالم عربي جدير بالأطفال 2001
- إعلان الدوحة لمؤتمر الدوحة الدولي للأسرة2004.
- الاستراتيجية العربية للأسرة/ جامعة الدول العربية 2004
- خطة العمل العربية الأولى والخطة الثانية للطفولة1992 و2004-2015/ جامعة الدول العربية

أغلب هذه الوثائق والإعلانات العربية لم تتعرّض بوضوح ومباشرة إلى موضع "تزويج الأطفال" بقدر ما هو مدمج ضمنيا في أقسامها وفقراتها وضمن مبادئها ومحاورها مثل: المساواة بين الجنسين، وحفظ كرامة الأطفال ومنع التعدي على حقوقهم وإيذائهم وحسن تنشئتهم وغير ذلك...

II. تزويج الأطفال: المشهد في العالم وفي المنطقة العربية : 1- في العالم

تزويج الأطفال ممارسة لا يختص بها بلد أو منطقة في العالم: أكثر انتشارا في إقليم جنوب شرق آسيا يليه إقليم إفريقيا جنوب الصحراء: تليين كبير فيما بين البلدان وداخلها

650 مليون فتاة وامرأة هنّ على قيد الحياة اليوم تمّ تزويجهن عندما كنّ طفلات. ويقدّر عدد الطفلات اللائي يتمّ تزويجهن سنويا في العالم قبل سن 18 سنة بـ 12 مليونا.

بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني المهتم بقضايا الطفولة، جهودا كبيرة من أجل إحداث تغييرات تشريعية وثقافية وسلوكية أفضت حسب التقديرات إلى منع 25 مليون زيجة أطفال خلال العقد الأخير

مع ذلك يبقى الوضع العالمي داعيا للانشغال إذ لا يكفي نسق الانخفاض الحالي لتحقيق الأهداف التي رسمتها الإعلانات والقرارات الدولية التي التزمت بها جل الدول

التوقعات :ما بين 100 و 150 مليون فتاة في العالم سيصبحن "عرائس أطفال" من الآن إلى حدود 2030 إن لم تتسارع وتيرة الإصلاحات وتتطوّر آليات ومناهج التصدّي للتزويج القسري للأطفال، وتقعات بأن تتعرّض ما بين 10 و 13 مليون فتاة لخطر تزويج الأطفال خلال العقد المقبل نتيجة جائحةكوفيد 19 وتداعياتها.

8

2- الملمح في المنطقة العربية : ملاحظات أولية

انتشار في بعض بلدان المنطقة وتدنيها في البعض الآخر مع تفاوت داخل البلد الواحد

تزويج الأطفال: بالأساس وبدرجة أولى الإناث، في الأردن مثلا الأطفال الذكور 0.3 % مقابل 8.4 % للفتيات وفي الجزائر بين 0.4 % للفتيان و2.5 % للفتيات.

لئن تتوفر البيانات الخاصة بنسبة النساء (20 – 24 سنة) اللآتي تزوجن قبل سن 15 أو سن 18 في المنطقة العربية(72.7 % من دول المنطقة لها بيانات حول ذلك)، فإن الدراسات النوعية التي تبحث في أعماق الظاهرة وتفك مفرداتها وعناصرها المتداخلة والمعقدة ليست بالقدر الذي يساعد كثيرا على وضع السياسات والاستراتيجيات الملائمة والوجيهة.

9

حجم المشكلة وتفرّعاتها :

- شهدت فعلا أغلب الدول العربية انحسارا لظاهرة تزويج القاصرات خلال الفترات الأخيرة، منتقلة من 33 % عام 1990 إلى 20 % منذ 2015، بعد أن حرصت العديد منها على تعديل التشريعات بما يتوافق مع التزاماتها الدولية وخاصة تحديد السن الدنيا للزواج وتكريس الحق في اختيار القرين للزوجين وتفعيل حق الفتيات في التعليم وفي موقع اجتماعي يغيب فيه التمييز بجميع.
- أن تتزوّج واحدة من بين كل خمس طفلات عربيات (20 %) قبل سن 18 سنة هو أمر يدعو إلى التوقّف عنده والتعاطي معه بجدّية وعمق، وأن تتجاوز هذه النسبة أو تقارب 30 % في 5 دول منها ويتم تزويج طفلة من بين كل 25 قبل بلوغها سن 15 مع التزامات الدول بالمعاهدات وبرامج العمل الدولية والإقليمية والجهود المبذولة من الدول على كل المستويات: الوضع يبعث على الانشغال ويدعو إلى إعادة التفكير في المناهج والأساليب وفي الأولويات.
- الأوضاع في الدول التي تشهد صراعات مسلحة وداخل مخيمات النازحين واللاجئين والتقارير الواردة منها حول أوضاع الأسرة والمرأة والأطفال توحي بأن اتجاه تزويج الطفلات فيها آخذ في الارتفاع، غير أن البيانات والإحصاءات حولها تبقى شحيحة جدّا.

نسبة زواج الأطفال حتى سن 15 وسن 18 (%) ومعدل الولادات لدى المراهقات لكل 1000 فتاة 15-19 سنة في الدول العربية

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة سكان العالم 2021 + مجموعة تقارير دولية نشرت بين 2013 و 2019

الدولة	نسبة زواج الأطفال حتى 18	نسبة زواج الأطفال حتى 15	معدل الولادات لدى المراهقات	الدولة	نسبة زواج الأطفال حتى 18	نسبة زواج الأطفال حتى 15	معدل الولادات لدى المراهقات لكل ألف فتاة 15-19 (2018-2003)
الأردن	10	2	27	فلسطين	15	1	48
الإمارات	-	-	5	قطر	4	0	9
البحرين	-	-	14	الكويت	6	-	6
تونس	2	0	4	لبنان	6	1	13
الجزائر	3	-	10	ليبيا	-	-	11
ج. القمر	32	10	70	مصر	17	2	52
سوريا	13	3	54	المغرب	14	1	19
جيبوتي	5	1	21	السعودية	-	-	9
السودان	34	12	87	موريتانيا	37	18	84
الصومال	45	8	123	اليمن	32	9	67
العراق	28	7	82	الدول العربي	20		48
عُمان	4	1	12	العالم	20		41

وتبقى هذه البيانات في حاجة إلى التأكيد والتدقيق في الدول العربية التي تعيش حالة من عدم الاستقرار وتعرف مؤسساتها كثيرا من الإرباك،

الشكل 1 - نسبة زواج الأطفال حتى سنّ15 وسن 18 (%)

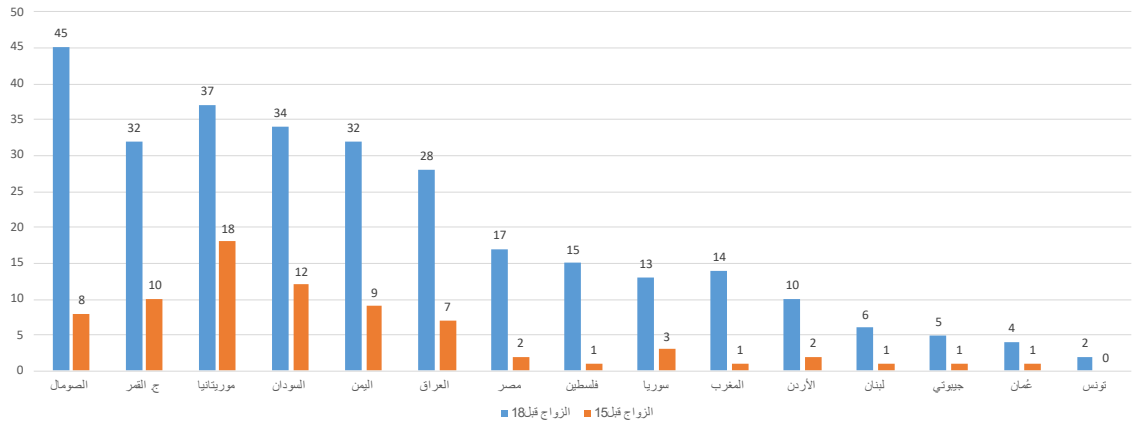

12

التقاطع بين المتغيرات ·

تزويج الأطفال ليس ممارسة منعزلة في حدّ ذاتها، بل إن محدّداتها وتداعياتها تنعكس على مجالات وأوضاع أخرى أو إنها تجد بعض جذورها، ولو نسبياً، في الظروف المادية والثقافية والأمنية للممارسين لها والداعين إليها.

الاتساق قائم بين مستوى تزويج الأطفال في بلد ما ومراضة ووفيات الأمهات وخاصة الصغيرات سناً منهنّ. كما أنه قائم بينه من جهة، وبين معدلات التحاق الفتيات بالمدرسة وكذا معدلات تسرّبهن منها. وتتأكد العلاقة أيضا بين مستويات الفقر ومدى انتشار تزويج الأطفال في مجتمع ما أو بين فئات سكانية معينة .

13

الدولة	نسبة زواج الأطفال حتى سن 18 (%)	معدل الولادات لدى المراهقات لكل 1000 فتاة 19-15	وفيات الأمهات لكل 100000 مولود حي	نسبة فقر الدخل وفق خط الفقر الوطني (%)*	مؤشر الفقر مقارنة بخط الفقر 1.9 دولار في اليوم% من السكان	معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي % إناث -
الأردن	10	27	46	14.4	(2010) 0.1	80
الإمارات	-	5	3	-	(2018) 0.0	95
البحرين	-	14	14	-	-	97
الجزائر	3	10	112	5.5	(2011) 0.4	-
سوريا	13	54	31	35.2	(2003) 0.9	71
اليمن	32	67	164	48.6	(2014) 18.3	79
السودان	34	87	295	46.5	(2014) 12.2	61
الصومال	45	123	829	43.2	(2017) 68.6	-
فلسطين	15	48	27	25.8	(2016) 0.8	97
المغرب	14	19	70	4.4	(2013) 0.9	97
العراق	28	82	79	18.9	(2012) 1.7	-
الكويت	6	6	12	-	-	93
السعودية	-	9	17	-	-	95
تونس	2	4	43	15.2	(2015) 0.2	100
جزر القمر	32	70	273	44.8	(2014) 19.1	82
مصر	17	52	37	27.8	(2017) 3.8	99
جيبوتي	5	21	248	40.8	(2017) 17.0	67
عمان	4	12	19	-	-	100
قطر	4	9	9	-	-	-
لبنان	6	13	29	27.4	(2011) 0.0	99
ليبيا	-	11	72	–	- –	-
موريتانيا	37	84	766	31.0	(2014) 6.0	81
المنطقة العربية	20	48	149	-	**(2015) 6.7 (2013) 4	83
العالم	20	41	211	-	(2017) 9.3	89

14

III. تزويج الأطفال: الأسباب وعوامل الدفع في المنطقة العربية : 1

- تتعدُّد الأسباب الدافعة للمجتمعات والأسر إلى تزويج الطفلات وتتنوّعها، لكنها تكاد تكون هي ذاتها في مختلف دول المنطقة التي تنتشر فيها الظاهرة.

- تؤكد الدراسات والبحوث النوعية التي تناولت القضية أن الممارسين لها والمؤيدين لها، من أسر ومجتمعات محلية، لا يستندون في ذلك إلى سبب واحد بذاته، بل عادة ما تتداخل في اتخاذ المواقف والقرارات والمرور إلى التنفيذ عديد العوامل في الآن نفسه، يدعم الواحد منها الآخر ويقوّي من القناعة الذاتية للمسؤول عنه بأن ما يقوم به **هو الصواب أو هو ما يجب فعله** في الظروف التي يعيشها.

- تتنوّع طبيعة الأسباب من ثقافية- فكرية- عقائدية إلى مادية إلى أخلاقية إلى أمنية.

15

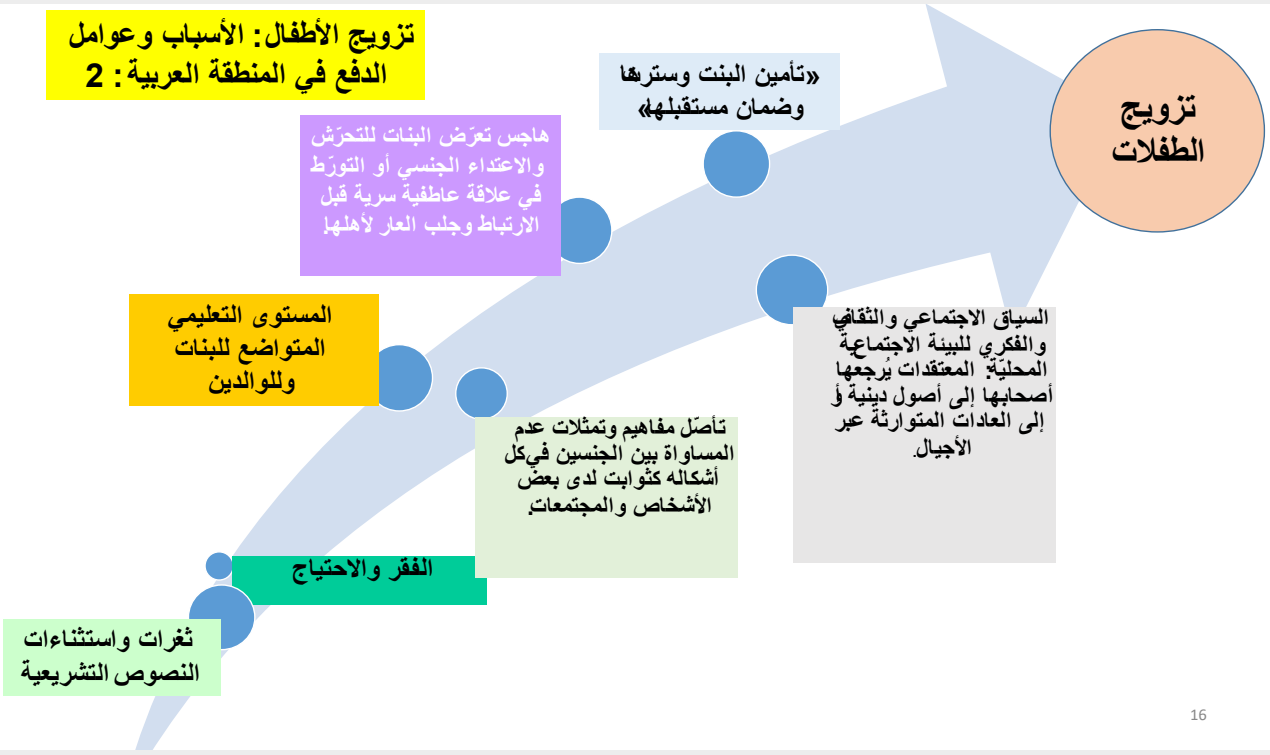

تزويج الطفلات في ظروف انعدام الأمن والأزمات:

- الاختلال الأمني والصراعات في المنطقة وما ينجرّ عنها من تهجير ونزوح ولجوء وفقر ومآسي دفع ثمنها باهضا الفئات الهشة وعلى رأسها النساء والأطفال
- **العشرية الماضية**: ارتفاع منسوب العنف بجميع أشكاله بما في ذلك العنف ضد المرأة ماديا ونفسيا وجنسيا واقتصاديا، وتعمّق هوّة اللامساواة بين الجنسين في العديد من البلدان المنطقة وارتفعت معدّلات الفقر .
- بكل هذه المواصفات أصبحت الظروف مواتية والميادين خصبة ليزداد العنف والتمييز ضد المرأة والفتيات حدّة في بعض البلدان وفي مخيمات اللجوء والنزوح حيث تتدنى مؤشرات الأمن البشري والتنمية البشرية وتضعف السلطة وتغيب أو تكاد مؤسسات الإحاطة والتأطير والتكفّل، وتعمّ ثقافة الإفلات من العقاب وتشيع المعتقدات الفكرية المتطرفة والسلوكيات الإجرامية في حق النساء والفتيات.
- بذلك يكون اختلال الأمن الإنساني والشعور الدائم بالخطر المحتمل أحد العوامل المكرّسة لممارسة تزويج الطفلات حتى وإن لم يكن سببا مباشرا وصريحا لاعتمادها.
- الدول الثمانية المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاعات وتداعياتها (سوريا- اليمن- ليبيا- العراق- السودان-الصومال-لبنان-الأردن) والتي يمثل عدد سكانها 39 % من مجموع سكان المنطقة العربية عام 2020 (171 مليون من مجموع 436 مليون نسمة)
- أزمة كورونا سوف تضيف بين 10 و 13 مليون فتاة إلى مجموع الطفلات العرائس في العالم

17

IV. تداعيات وآثار تزويج الطفلات:

تزويج الطفلات: تعدّي على عدد من الحقوق الانسانية

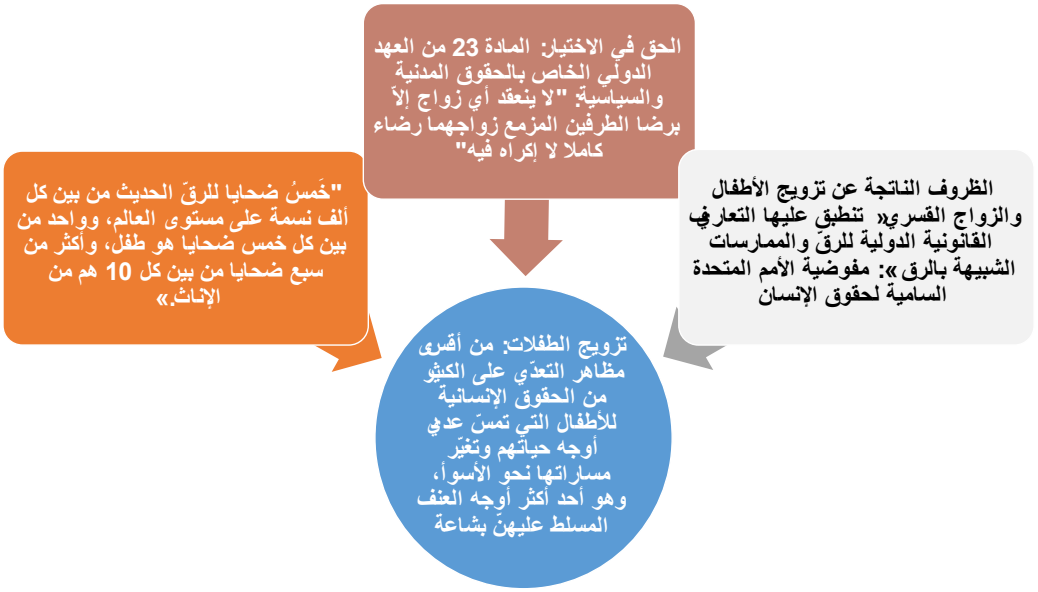

18

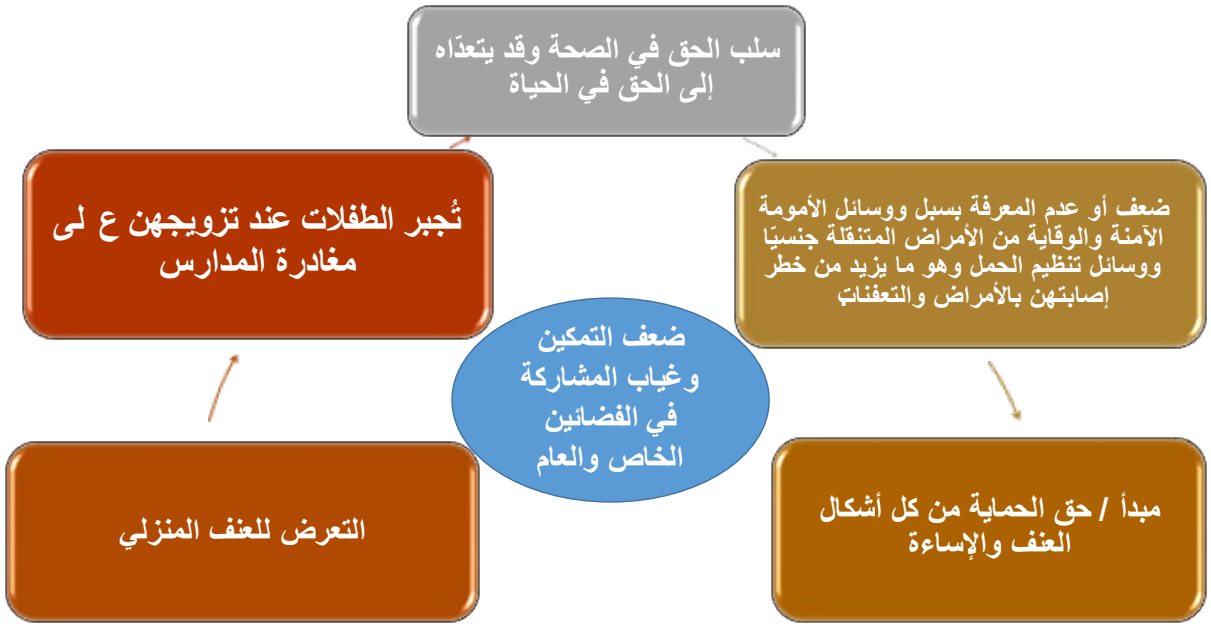

19

تكلفة تزويج الأطفال :

- إن لزواج الأطفال كلفة تدفعها البلدان والمجتمعات على الأمد القصير وتُسحب من إيراداتها على المديين المتوسط والطويل.

- دراسة للبنك الدولي: من شأن إنهاء زواج الأطفال أن يحقق وفورات عالمية تبلغ حوالي 4 ترليون دولار من نفقات الرفاه السنوية بحلول عام 2030 : الأثر على التحصيل العلمي للفتيات، تنظيم الإنجاب، رفاه الأسرة، مراضة ووفيات الأمهات...

- لم تشمل البحوث في هذا المجال إلى حدّ الآن المنطقة العربية: تعمل الآسكوا على تنفيذ نموذج لتقدير تكاليف العنف الزوجي/العنف المنزلي في عدد من بلدان المنطقة العربية يشمل زواج الأطفال.

20

٧. كيف يتم التعامل مع ممارسة تزويج الأطفال في المنطقة العربية ؟

تطوّر الوعي بخطورة زواج الأطفال وتداعياته .

- يكاد لا يخلو **دستور** من إشارات صريحة أو مضمّنة لحقوق الطفل وواجب احترامها وحمايتها، وحمايته من الأخطار التي قد تهدّد سلامته وتوازنه المادي والعاطفي، وضمان المساواة بين الجنسين دون أي تمييز.
- **صادقت جل الدول العربية على صكوك حقوق الانسان** الدولية والإقليمية بعضها بتحفظات وبعضها بدون تحفظات بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالأطفال
- صادقت كل الدول العربية الاثنتين والعشرين على **اتفاقية حقوق الطفل** وعلى البروتوكولين الاختياريين (في أغلبها)
- **السن الدنيا القانونية لزواج الإناث:** حدّدتها 14 دولة عربية من مجموع 22 بـ 18 سنة، لكن لم تعتمد أي منها تلك السنّ بشكل مطلق بل اعتمدت جميعها استثناءات لتزويج الفتاة قبل تلك السنّ
- تضمنت **قوانين الأحوال الشخصية** وقوانين الأسرة في العديد من الدول موادّ تقرّ بإلزامية الرضا بين الطرفين المُتعاقدين على الزواج، بل يذهب بعضها إلى التنصيص على **بطلان الزواج** إن لم تحصل الموافقة كما تضمّن بعضها تجريم من يكون طرفا في عقد زواج بدون رضا وموافقة الطرفين أو باستعمال العنف والتهديد في ذلك.

21

- شهدت **المنظومات التشريعية** للأحوال الشخصية في الدول العربية على حدودها ونقائصها، تطوّرا واضحا من خلال التعديلات وعمليات الإثراء والتنقية التي طالتها ومواءمتها للاتفاقيات والصكوك والتوصيات الدولية

- تبنّت الدول العربية **خطط عمل واستراتيجيات وطنية** للنهوض بالمرأة وتمكينها شملت عدّة مجالات من ضمنها محور العنف ضدّ المرأة ومحور الممارسات الضارة

- وجود عديد **آليات التنسيق الإقليمي** (42) الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات والبرامج والشراكات والاستفادة المتبادلة. وتندرج آليات التنسيق أساسا تحت مظلة جامع ة الدول العربية
- في **الظروف الإنسانية** وفي سياقات الحروب واللجوء والنزوح، تبذل الدول المعنية جهودا لحماية اللّاجئات والنازحات وتعزيز فرص وآليات وصولهن إلى العدالة

ساهمت كل هذه التحرّكات والمبادرات والالتزامات في تراجع انتشار زواج الأطفال من واحدة من بين كل 3 إلى واحدة من بين كل 5 فتيات، ومع ذلك...

- لم يكن كافيا للقضاء على الممارسات الضارة بالفتيات ومنها تزويجهنّ في سنّ الطفولة دون إدراك ولا موافقة ولا رغبة، أو حتى لتسريع نسق انخفاض معدلاته.
- لم تفلح النصوص القانونية وما تضمنته من حدود وزجر في بعض الأحيان في تحقيق المنتظر وإنجاز ما وقع الالتزام به
- عديد الدلائل والمؤشراتتشير إلى أن هذا التقدم قد توقف أو تراجع نسقه خلال العقد الأخير
- استراتيجيات وخطط عمل ذات صبغة وطنية حتى وإن سُلّط الضوء أحيانا ضمنها وفي بعض المحاور على فئات معينة، ولم نلحظ مثلا استراتيجيات أو خطط عمل خاصة بالمرأة ذات خصوصيات معينة.
- 3 دول فقط في المنطقة وضعت خططا أو استراتيجيات للحدّ من الزواج المبكّر وزواج الأطفال ولا نلحظ ذلك في الدول التي تستشري فيها الظاهرة أكثر من غيرها.
- من خصوصيات ظاهرة تزويج الطفلات في المنطقة العربية أنها متفرعة الأسباب والدوافع المتنوعة الأبعاد، منها القانوني والثقافي والفكري والديني والمادي والأمني
- **التركيز على أحد تلك الأسباب والدوافع بغاية التغيير والتخفيف من حدّة الظاهرة أو القضاء عليها أمر غير مجدي**

- هناك أحيانا عدم اتساق بين التزامات الدول باحترام حقوق الطفل وإصلاح المنظومات الشريعية ومصادقتها على المعاهدات من جهة، وعدم وضوح الجهد التغييري العملي للمواقف والسلوك المجتمعي المستند إلى العادات والمألوف وإلى توجّه فكري وعقائدي مشحون بعناصر التمييز في الحقوق والمعاملات.
- محاولة التغيير من الأعلى أثبتت حدودها في مثل هذا النوع من المواقف والممارسات،
- تحقيق المساواة الكاملة وفي كل مراحل دورة الحياة بين الجنسين تتطلب تغيير اتجاه المسار ليكون من الأسفل إلى الأعلى أي من المجتمعات المحلية والثقافة الشعبية وظروف عيش الناس،
- الأمر يتطلب كثيرا من الجهد الإضافي والاهتمام **والابتكار في التصوّر وفي المناهج** في التعامل مع الأعراف والممارسات الاجتماعية السلبية والضارّة وفي توفير الفرص لتشريك النساء وأصحاب المصلحة
- تعتبر المعايير المكرّسة لعدم المساواة بين الجنسين في أبعادها الثقافية و"الدينية" والاجتماعية، **المحدّد الهيكلي** الأكثر تأثيرا في تبنّي مواقف وسلوكيات ضارة بالأطفال والنساء، وهي أقوى مما يمكن أن تحدثه التشريعات وقوانين المنع والزجر من تغيير.
- **المسألة مرتبطة أساسا بثقافة مجتمع قبل أن تكون انعكاسا لنظام**، فممارسة تزويج الطفلات ترتبط بالوعي الجماعي والأسري وبمكانة الطفل وحقوقه وبالمسؤولية الوالديّة والمجتمعية في الحفاظ على تلك الحقوق واحترامها والدفاع عنها.

24

VI . إشكالية البيانات وأثرها على مستوى ونوعية المعرفة وعلى التخطيط

- عرفت المنطقة تحسنا كميّا ونوعيّا في إنتاج البيانات والإحصاءات الناتجة عنها ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي، كما ارتفعت لدى المتدخلين درجة القناعة بأهمية هذه الإحصاءات في تحليل الأوضاع ووضع السياسات.
- لا تزال الكثير من دول المنطقة لم تدخل بعد في دائرة **"ثورة البيانات"** أو هي تتجه نحوها بكثير من البطء وعدم الانتظام. ويكون الأمر أكثر تعقيدا عندما يتصل بمواضيع ذات صبغة "حساسة" مثل تزويج الأطفال والممارسات الضارّة المرتكبة عليهم.
- تُسجل ندرة في البيانات الدقيقة والمؤكدة المتصلة بالعلاقة بين زواج الأطفال في المنطقة من ناحية والفقر والعنف وانعدام الأمن الإنساني والمعتقدات الدينية من ناحية أخرى
- البيانات الوطنية التي تعتمدها غالبا ما تختلف كثيرا جدّا في تواريخ إنتاجها ومنهجيّاتها. لكل هذا يصعب حاليا إصدار تقييم دقيق لمدى انتشار تزويج الأطفال في المنطقة العربية.
- البيانات المطلوبة في مثل هذه الظواهر هي التي يُوفّر تحليلها أدلّة قويّة حول **المعايير الاجتماعية والثقافية التي يقوم عليها زواج الأطفال**... من ناحية أخرى لا تعكس البيانات الوطنية اتجاهات انتشار زواج الأطفال على **المستوى دون الوطني** وضمن المجتمعات المحلية المعنية أكثر من غيرها

25

- العمل على أن تكون تلك البيانات مُصنّفة حسب المكان والفئة العمرية والاقتصادية وحسب مختلف الخصائص السكانية ذات العلاقة. كما يتوجّب الحرص على جودة البيانات المنتجة وقابليتها للمقارنة.

- اعتماد نهج قائم على الحقوق يتضمّن مشاركة أصحاب الحقوق واعتماد تصنيفها مع التركيز على أكثر الفئات هشاشة وتهميشا، وتعزيز المساءلة، واعتماد الشفافية المتمثلة أساسا في نشرها وإعمال الحق في الوصول إليها.

- يمكن أن تمثّل مؤشرات أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة 2030 إطار عمل لتطوير منظومات البيانات والإحصاءات حول المساواة بين الجنسين
- تتوفّر الخطة على 232 مؤشرا منها 54 مؤشرا خاصا بالنوع الاجتماعي موزعة على الأهداف الـ17، ويتضمّن الهدف الخامس لوحده 14 مؤشرا من هذا الصنف.

26

توفّر البيانات الخاصة بمؤشرات النوع الاجتماعي للهدف5 من أهداف التنمية المستدامة في الدول العربية

المصدر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2018: تحويل الوعود إلى أفعال – المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

الدولة	عدد المؤشرات التي تمّ جمعها والإبلاغ عنها	عدد المؤشرات التي لا تتوفر حولها بياناتأو لم يبلّغ عنها	الدولة	عدد المؤشرات التي تمّ جمعها والإبلاغ عنها	عدد المؤشرات التي لا تتوفر حولها بيانات أو لم يبلّغ عنها
الجزائر	4	10	السعودية	2	12*
البحرين	3	11*	فلسطين	4	10
مصر	6	8	السودان	3	11
العراق	4	10	سوريا	3	11
الأردن	7	7	تونس	4	10
الكويت	2	12*	الإمارات	2	12*
لبنان	3	11	اليمن	4	10
ليبيا	1	13*	ج.القمر	5	9
المغرب	5	9	جيبوتي	3	11
عُمان	5	9*	موريتانيا	3	11
قطر	4	10	الصومال	3	11

*منها المؤشّر 1.3.5 : نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين20 و24 سنة واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن 15 وقبل بلوغ سن 18.

VII . الطريق نحو الأفضل:

الرسائل الرئيسية:

- الأسئلة يجب أن تُطرح اليوم ويُبحث لها عن أجوبة:
- لماذا لم ننجح في المنطقة العربية وخاصة في البلدان المعنية أكثر، في القضاء على ظاهرة تزويج الأطفال؟
- لماذا كانت إنجازاتنا في ذلك بطيئة وغير مستدامة ولا تسمح بتحقيق ما التزمنا به كدول ومنظمات أممية وإقليمية ومجتمع مدني وقوى مناصرة لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة والطفل خاصة؟
- أين يكمن التقصير وماذا يجب أن نفعل حتى نتدارك الأمر ولو نسبيّاً
- لقد تبيّن جليّا أن سنّ التشريعات وحدها لا يكفي لإحداث التغيير خاصة إذا كانت حتى في طياتها بذور قصورها، بل وعدم فاعليتها أحيانا
- أنّ تضمين مبادئ حقوق الإنسان في العديد من سياسات الدول وتشريعاتها في حاجة إلى مراجعة حتى تتناغم مع الوثائق والصكوك التي التزمت بها
- كل دول المنطقة تعمل بقناعة وبجهد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عام 2030 وهو ما يستدعي الإدراك العملي بأن القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بما فيه زواج الأطفال والممارسات الضارة، يمثل إضافة نوعية هامة ومؤكدة لتحقيق أكبر قدر ممكن من أهداف وغايات خطة 2030
- كل الدول العربية، دون استثناء، لن تحقّق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إن لم تتطوّر الرؤى والسياسات والآليات.

لوحة متابعة أ.ت.م. واتجاهاتها في الدول العربية: الهدفان 3 و 5

أكثر من 2/3 من البلدان حصلت على درجة حمراء في الهدف 3

البلد	الهدف 3 الصحة الجيدة والرفاه	الهدف 5 مساواة الجنسين	البلد	الهدف 3 الصحة الجيدة والرفاه	الهدف 5 مساواة الجنسين
الجزائر	● ↗	● ←	المغرب	● ↗	● ↗
البحرين	● ↗	● ←	عُمان	● ↑	●
جزر القمر	● ←	● ←	قطر	● ↗	●
جيبوتي	● ←	● ↗	السعودية	● ↗	● ↓
مصر	● ↗	● ←	الصومال	● ←	● ↗
العراق	● ←	● ←	فلسطين	● ↗	● ←
الأردن	● ↗	● ←	السودان	● ↗	● ←
الكويت	● ↗	● ←	سوريا	● ↗	● ↓
لبنان	● ↗	● ←	تونس	● ↗	● ←
ليبيا	● ←	● ←	الإمارات	● ↗	● ←
موريتانيا	● ←	● ←	اليمن	● ←	● ←

الهدف 5: كل الدول حمراء

المصدر السابق

المصدر: شبكة حلول التنمية المستدامة + أكاديمية الإمارات الدبلوماسية / مجموعة البنك الدولي: تقرير مؤشر ولوحات متابعة أ.ت.م.المنطقة العربية 2019

VII . الطريق نحو الأفضل :

التوصيات : ضرورة اعتماد مناهج عمل وتحرّك وآليات وأدوات أكثر وجاهة وجرأة قادرة على التعامل مع التحديات الصلبة وخاصة الفكرية والثقافية منها:

- تفعيل السياسات والبرامج المعنية بقضية تزويج الأطفال على المستوى المحلّي على أن تؤخذ في الاعتبار خصوصية كل منطقة لتحديد مدى ملاءمة التدخلات وطبيعتها.
- توجيه الاستراتيجيات والبرامج المتصلة بزواج الأطفال نحو التعامل مع **جذور المسألة** وأسبابها والعوامل الدافعة لها قبل التعامل مع نتائجها.
- **مأسسة** موضوع القضاء على تزويج الأطفال مع اعتماد آليات مساءلة .
- اعتماد **الموازنات العامة والقطاعية الحساسة للنوع الاجتماعي**.
- اعتماد **المقاربة التشاركية** فيما يُوضع من برامج واستراتيجيات للقضاء على تزويج الأطفال وتشريك كل الأطراف
- التكثيف من برامج وأنشطة المناصرة وكسب التأييد من أجل **خلق بيئة مجتمعية داعمة** وطنيا ومحليا

30

- تخصيص **الرجال والشباب الذكور** بأنشطة تثقيف وتوعية خاصة
- اعتماد **البعد الحقوقي** في كل تخطيط وبرمجة ونشاط موجه إلى القضاء على تزويج الأطفال
- اعتماد **المقاربة القائمة على النتائج RBM** التي تضمن أن تحقق الأنشطة نتائج تمكّن من التغيير، وهي مقاربة تكرّس مبدأ المساءلة والتحديد الدقيق للأدوار والمسؤوليات
- تسريع جهود الدول للانخراط في **ثورة البيانات** وتطوير المنظومات الإحصائية
- إنشاء **مرصد إقليمي للممارسات الضارّة** للفتيات ويكون له ضبّاط اتصال (أفراد أو مؤسسات) في الدول.
- وضع استراتيجية وبرنامج عمل خاص بقضية تزويج الطفلات في مجتمعات **الأوضاع الإنسانية.**
- إيلاء **الإعلام**، بمختلف وسائله ومحامله، دورا بارزا في جهود القضاء على الظاهرة.

31

الجهود الوطنية للحد من الزواج المبكر والقسري للفتيات في دولة الإمارات العربية

تقديم

معالي/ لولوة العوضي

المستشار القانوني للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة

مقدمة

لا يعتبر الزواج المبكر أو القسري ظاهرة في دولة الإمارات العربية المتحدة

جهود الدولة

أولاً : التوجهات العامة للدولة

جهود الدولة

ثانياً: التشريعات

جهود الدولة

ثالثاً: السياسات

الآليات الوطنية

بعض من مبادرات
المجلسُ الأعلَى للأمُومَةِ والطفُولَة

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2017 - 2021

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

جائزة فاطمة بنت مبارك للأمومة والطفولة

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

المجلس الاستشاري للأطفال

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

البرلمان الإماراتي للطفل

البرلمان الإماراتي للطفل
Emirati Children's Parliament

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

يوم الطفل الإماراتي

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

المبادرة الوطنية

الإمارات صديقة للأم والطفل واليافع

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

المبادرات الدولية

الزيارات الميدانية للمناطق المتضررة

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

المبادرات التوعوية

ورشة عمل الإعلاميين لنشر ثقافة حقوق الطفل «إعلام صديق للطفولة»

بعض من مبادرات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

مبادرات الذكاء الاصطناعي

الطفل الرقمي

المجلس الأعلى للأمومة والطفولة
THE SUPREME COUNCIL FOR
Motherhood
& Childhood

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلمة السيدة مليكة موساوي، مديرة قضايا المرأة

بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

حول "الجهود الوطنية لأفضل الممارسات للحد من الزواج

المبكر والقسري للفتيات"

خلال اللقاء المنظم من طرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

عبر المنصة الرقمية يوم 1 نوفمبر 2021

باسم الله الرحمن الرحيم

معالي السفيرة الدكتورة هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعدة لجامعة الدول العربية، رئيس قطاع الشؤون الإجتماعية؛

السيدة رئيسة لجنة الطفولة العربية؛

السيد المدير الإقليمي بصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

السيدات والسادة ممثلو الدول الأعضاء؛

السيدات والسادة ممثلو الهيئات الأممية؛

السيدات والسادة الحضور؛

يسعدني تواجدي معكم اليوم في هذا اللقاء، لأشاطركم أفضل الممارسات الوطنية للحد من الزواج المبكر والقسري للفتيات والإطلاع على تجارب الدول حول هذا الموضوع الهام الرامي لحماية هذه الفئة من المجتمع. وقد أرجعت معظم الدراسات الدولية والإقليمية أهم أسباب هذه الظاهرة إلى الظروف المعيشية الصعبة للأسر والمستوى التعليمي المتدني لأفرادها واستفحال بعض العادات والتقاليد في ظل غياب الوعي بالآثار السلبية لهذه الآفة.

لقد أولت الجزائر منذ استقلالها، للإشارة نحيي اليوم الذكرى الـ 67 لإندلاع الثورة التحريرية المظفرة، أهمية بالغة لكل هذه الجوانب من خلال منظومة تشريعية حمائية لحقوق الطفل وسياسة إجتماعية مدعمة للأسر المعوزة وآليات للإدماج الإقتصادي تستجيب لتطلعات كل الشرائح بتنوعها، وتدعم كل ذلك بمخطط اتصال تجاه كل أفراد الأسرة للتحسيس بمخاطر مختلف الآفات الإجتماعية، بما فيها الزواج المبكر. وهو ما يفسر كون الظاهرة تكاد تكون منعدمة في بلادنا، حسب الدراسات المنجزة حول الموضوع وكان آخرها المسح العنقودي السادس الصادر سنة 2019 والذي أشرفت عليه وزارة الصحة بمعية صندوق الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

يحظى الطفل الجزائري بعناية خاصة بتكريس حقوقه دستوريا وبالتأكيد على مصلحته الفضلى وبحماية قانونية واسعة تجرم جميع أنواع العنف والإستغلال التي قد تمارس ضده بموجب قانون العقوبات، فضلا عن تحديد سن الزواج قانونا بـ 19 سنة لكلا الجنسين. كما خصه المشرع الجزائري بقانون متعلق بحماية الطفل صدر سنة 2015، والذي وضع جميع الآليات الحمائية للطفل، الإجتماعية والقضائية، تماشيا مع التزامات بلادنا الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل ومنهاج عمل بكين وأهداف التنمية المستدامة، بغرض تكريس حقوق المرأة والفتاة وترقيتها.

ففي إطار السياسة الإجتماعية للدولة الجزائرية، يتم دعم تمدرس الأطفال من خلال مجانية وإجبارية التعليم للجميع دون تمييز إلى غاية سن الـ 16 سنة، بدءا بتعميم التربية التحضيرية. ولضمان تكافؤ فرص تمدرس أطفال العائلات المعوزة، لاسيما الفتيات، والقضاء على التسرب المدرسي، قامت الدولة بتوفير المطاعم المدرسية، وإقرار منحة مدرسية لفائدة التلاميذ المتمدرسين من العائلات المعوزة، فضلا عن إستفادتهم من مجانية الكتاب المدرسي، واللوازم المدرسية في كل دخول مدرسي وكذا النقل المدرسي خاصة بالمناطق المعزولة. كما تولي الدولة عناية خاصة لرعاية صحة التلاميذ في الوسط المدرسي عبر وحدات الكشف والمتابعة بالمؤسسات التربوية. وقد شجعت كل هذه الإجراءات الفتيات لمتابعة الدراسة وصولا للجامعة، حيث نسجل نسبة 65 %من خريجات الجامعات من مجموع المتخرجين.

ومن جهتها، تسمح مراكز التكوين المهني لكلا الجنسين بالإلتحاق بكل التخصصات، بمن فيهم المرأة الماكثة بالبيت والفتاة في الوسط الريفي وكذا المصابات بالإعاقة. كما تم تطوير التكوين المتواصل لفائدة المواطنين ذوي المستوى الدراسي المحدود.

أما بالنسبة للتمكين الإقتصادي للأسر، فبودي التطرق لتجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، التي توفر قروضا لإنشاء نشاطات مدرة للدخل، وتستفيد النساء من هذا الترتيب بنسبة 64 % من مجموع المستفيدين.

وبخصوص التكفل الإجتماعي، تتوفر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على فضاءات للإصغاء والدعم النفسي والمرافقة وكذا فرق متنقلة إلى الأسر القاطنة بالمناطق النائية، فضلا عن تخصيص رقم أخضر ومنصات إلكترونية للتكفل بانشغالات المواطنين والمواطنات، هذا إضافة لترتيب الإخطار الذي تُشرف عليه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمكلفة بتلقي الإخطارات عن المساس بحقوق الطفل المقدمة من طرف الطفل نفسه أو من ممثله الشرعي أو من أي شخص طبيعي أو معنوي وتقوم بمعالجتها.

وتتدعم كل هذه التدابير الحمائية والتكفلية بالحملات الإعلامية والتحسيسية حول مختلف الآفات الإجتماعية والأمراض والسلوكات السلبية عبر مختلف وسائل الإعلام، لاسيما الإذاعات المحلية و وسائط التواصل الإجتماعي، وذلك بتضافر جهود كل المتدخلين من قطاعات وزارية وجمعيات محلية وخبراء جامعيين، ليُسهم كل من جانبه في تشييد حصن المعرفة والوعي بمخاطر مختلف الظواهر السلبية التي قد تعصف ببراءة أبنائنا وتؤرق هدوء أسرنا، التي نريدها ركيزة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية لبلداننا.

وفي الختام، لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الدول العربية وللهيئات الأممية الشريكة في تنظيم هذا اللقاء الهام المندرج في إطار تعزيز التنسيق فيما بين دولنا، للرقي بأوضاع فتياتنا بإعتبارهن نساء المستقبل، نصف المجتمع الذي يُعول عليه لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلة المملكة الأردنية الهاشمية
زواج من هم دون سن ال18 في الأردن

المقدمة:

يعتبر الزواج من أهم النظم الاجتماعية ومن اخطرها في حياة الفرد والمجتمع .وهو الرابطة المقدسة المشروعة بين الجنسين، .وتختلف طرق الزواج من عصر إلى آخر حيث بدأت بشكل بسيط وهو القبول بالبعض بين الذكر والأنثى وتطورت بتطور المجتمعات والعادات وتأثير الأديان، حيث ساهمت في تنقيح عملية الزواج وجعلت لها أسسا وقوانين وشروطا لابد من توافرها في كلا الجنسين ليتم الزواج بينهم.

قضية زواج من هم دون سن الثامنة عشر انتهاكا للعديد من الحقوق الإنسانية المشروعة للفتيات ومنها الحق في التعليم والحق في تنمية القدرات والاختيار الواعي دون اجبار على شريك الحياة والحق في ضمان تكافؤ الزواج وبناء علاقات اسرية سوية.واهدار تلك الحقوق يؤثر سلبا على نوعية وجودة الحياة للفتاة وعلى صحتها الإنجابية ، فضلا عن الاثار الاقتصادية الناجمة

كفل الدستور الاردني حماية الامومة والطفولة من الاساءة والاستغلال وصادق الاردن على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة في تموز1992 وكذلك صادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم 50لسنة 2006 وارسى الاردن خطى ملموسة للحد من عدم المساواة بين الجنسين رغم وجود ثغرات في قانون الاحوال الشخصية

ظاهرة تزوج القاصرات من الظواهر الاجتماعية التي ما زالت تمارس في جميع البلدان في انحاء العالم بما فيهم الاردن وعليه فقد تصدرت مسالة زواج الاطفال الطليعة بين قضايا العدالة بين الجنسين منذ بداية ازمة اللاجئين السوريين في الاردن واجريت البحوث الكمية والنوعية التي في المناطق الوسطى والشمالية من الاردن التي يقطن فيها اعداد من السكان السوريين والتي تمثل موطنا للثقافات الحضرية والريفية والقبلية

وتغطي أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية(الفقر-الجوع – الصحة –التعليم - تغير المناخ- المساواة بين الجنسين – المياه - الصرف الصحي– الطاقة – البيئة - العدالة الاجتماعية تناولت الأهداف العالمية للتنمية المستدامة2030 قضية زواج الأطفال وذلك ضمن الغاية الثالثة للهدف الخامس. والتي تنص على: القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ،وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث(ختان الإناث)

انجازات الاردن الوطنية للحد من ظاهرة زواج من هم دون سن 18

*يحكم مسالة الزواج في الاردن قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 ونص على اهلية الزواج في المادة 10 وهي بلوغ ال18 سنة شمسية كاملة بالرجوع من الشريعة.

* صدر عن دائرة قاضي القضاه عام 2011 تعليمات استثناءات السماح لزواج من اكمل ال15 سنة شمسية وفقا لشروط محددة مبينة في نصوص التعليمات ويتم اتخاذ سلسلة من الاجراءات لضمان اهلية الزواج .

*عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة على حماية الأسرة مع شركائه وعليه أعد الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف، وأسس الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف، وخلال مسيرته ساهم وطور العديد من التشريعات الوطنية للارتقاء بمنظومة حماية الأسرة ،وحيث أن زواج من هم دون 18 عام يعتبر من ضمن حماية الأسرة، فأولى المجلس لها الاهتمام والذي برز من خلال تشكيلة لجنة متخصصة منبثقة عن الفريق الوطني لحماية الأسرة في عام 2016.

* في العام 2017اعد المجلس الاعلى للسكان دراسة تعتبر الاولى من نوعها حول "زواج القاصرات في الاردن". **استعرض الجزء الاول منها اعداد المتزوجات دون سن ال18 وجنسياتهن اما الجزء الثاني الوضع الحالي للمتزوجات دون ال18 واستعرض الجزء الثالث اسباب الزواج وخلاصة الدراسة تناولت سبعة توصيات .**

***في 2017/6/19 اقر دولة رئيس الوزاراء بالسياسات والتوصيات الواردة في دراسة المجلس الاعلى للسكان لكون الاردن يسير بخطوات مدروسة في مجال التنمية المستدامة والتثقيف الصحي والاسري والصحة الانجابية وحقوق الاطفال لمن هم دون ال18 ومتابعة التحول الديمغرافي المعزز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

***بادر المجلس الاعلى للسكان في عام 2018 باعداد خطة عمل وطنية** لتنفيذ توصيات الدراسة. والتي تم اعدادها بجهد وطني من كافة الشركاء المعنيين، حيث وضعت الخطة إطاراً عاماً ودليل للمداخلات للسنوات الخمس المقبلة يُركِّز على بيئة داعمة (سياسات /خدمات/ بيانات) للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن، ويوجه عمليات استقطاب التمويل الدولي والمحلي لتنفيذ الانشطة والبرامج المنبثقة عنها. إذ تتضمن المبادرات المقترحة التي سيتم تنفيذها من قبل الجهات المعنية على المدى القصير والمتوسط والتي ستساهم في الحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن للأعوام 2018-2022،وتم اقرارها من قبل رئيس الوزارء بتاريخ 2019/5/29

*كما بادر المجلس الاعلى للسكان باعداد ملخص سياسات بعنوان اثر تسرب الطالبات من المدارس على المشاركة الاقتصادية للمراة والصحة الجنسية والانجابية والهدف تشخيص حجم مشكلة زواج من هم دون سن ال18 وانعكاساتها على تمكين النساء والفتيات وصحتهن الانجابية لاقتراح السياسات الملائمة لمعالجة المشكلة وانعكاساتها

*تم تكليف المجلس الوطني لشؤون الاسرة استنادا لكتاب رئاسة الوزراء رقم 23208/4/11/125 بتاريخ2019/6/2 بمتابعه تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن حيث تم تشكيل مجموعة من ضباط الارتباط من الجهات المعنية بالتنفيذ وبناء اطار منطقي لعملية متابعة تنفيذ الخطة بحيث يكون ممنهج وموجة بما يخدم تلك العملية كما قام المجلس برفع كفاءة ضباط الارتباط على اليات المتابعة والتقييم وكتابة التقارير

*بتاريخ 2020/5/17 تم تعديل الفترة الزمنية لتنفيذ الخطة الوطنية للحد من زواج من هم دون سن ال18 لتصبح في الاعوام 2020-2024 بدلا من 2018-2022

*سيقوم المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لزواج من هم دون 18 عام.

واقبلوا الاحترام ،،،

مداخلة سلطنة عمان في اجتماع الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية

مداخلة سلطنة عمان في اجتماع الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية

مقدمة:

سـنت سـلطنة عمان عدد من القوانين والتشـريعات الوطنية المعنية ، بالإضـافة إلى التوقيع على الاتفاقيات الدولية لمنع ممارسـة تزويج الأطفال واحترام حقوق الطفلة (خصـوصـا) ويتم اتباع عدد من الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها تفعيل هذه القوانين لضمان حماية المرأة والطفل وحصولهم على كامل حقوقهم. ويمكن إيجازها وفق الاتي :

أولاً القوانين الوطنية:

أ) قانون الأحوال الشخصية

نصـت المادة (٧) تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشـرة من العمر، المادة (٩) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة .

ب) قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٢) في المادة (١) عرف الطفل بأنه" كل إنسـان لم يكمل الثامنة عشـرة من العمر بالتقويم الميلادي" واشـتمل على عدة مواد تضـمن حقوق الطفل وحمايته في المجالات المختلفة بما فيها الحماية الاجتماعية والحق في إكمال دراسته.

ت) صـدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بالقرار الوزاري رقم ١٢٥/ ٢٠١٩ والتي تضـمنت تفصـيلا للحقوق الأسـاسـية للطفل لا سـيما الحماية وآلياتها والجدير بالذكر بأن اللائحة أوردت عددا من المواد التي تتعلق بإجراءات الأمن والسـلامة لحماية الأطفال.

١

ث)قانون الجزاء: والذي تكفل مواده حماية الإنسان دون تمييز بين النساء والرجال، بما فيه حماية من هم دون ١٨ سنة.

د) من منطلق حرص السلطنة نحو الاهتمام بقضايا المرأة كان هناك تعديل جذري حول حقوق المرأة في الزواج وذلك بصدور المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٥٥ الذي يدعم حقوق المرأة في المجال الخاص بالعلاقات الأسرية والزواج عن طريق منع الولي عن عرقلة قرار المرأة في الزواج و / أو اختيارهم الأزواج.

ثانياً) الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها السلطنة:

- اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، وانضمت ايضا الى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢ يناير ٢٠٠٣.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٢٠٠٥ .
- حيث تشير المادة ١٦ من اتفاقية التمييز ضد المرأة للدول الأعضاء بسن التشريع المناسب الذي يحدد سن الزواج القانوني لكل من الشاب والفتاة وعدم الاعتداد بزواج الأطفال وفي حالة حدوث ذلك وجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية. ، وتعتبر الاتفاقيات المشار إليها جزءاً من قانون البلاد النافذ بعد الانضمام إليها على النحو الوارد في النظام الاساسي للدولة.
- وفي المجتمع العماني نجد أن خطوبة الأطفال أمر مرفوض اجتماعيا وقانونيا، حيث شدد المشرع في جانب الزواج القسري على الكاتب بالعدل رفض طلب توثيق الزواج في حالة كان الزوجان أو أحدهما لم يتم الثامنة عشرة من العمر وذلك بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/١٧١) في شأن إجراءات تحرير وثائق

الزواج والطلاق إنفاذا للمادة (١٤) من قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٤٠) ولم يقتصر الأمر على رفض الطلب وإنما ألزم المشرع الكاتب بالعدل رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة ولو لم يطلب ذو الشأن ذلك.

- شكلت السلطنة عدد من الآليات المعنية بحماية النساء والفتيات أبرزها (اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة والتي تضم في تشكيلها أعضاء من مختلف الجهات الحكومية، لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين، لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل).
- حرصاً على مصلحة الطفلة الفضلى وتوفير البيئة المناسبة والحياة الكريمة للطفل/ة فقد عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إنشاء لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات، بالقرار الوزاري رقم (١٦٨/ ٢٠١٥) واعادت تشكيل هذه اللجان بالقرار رقم (١٧٢/ ٢٠١٩) لتوسيع مشاركة المجتمع المدني في هذه اللجان، وإعداد أدلة إرشادية من أجل حماية الطفل وتكوين فريق عمل وطني من المدربين في مجال حماية الطفل وتدشين الخط الساخن للحماية (١١٠٠) في يناير ٢٠١٧م. ومن أبرز اختصاصات لجان حماية الطفل:

- تلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد والجهات الحكومية أو الاهلية أو الخاصة عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، أو تعرضه للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، واتخاذ بشأنها الإجراءات اللازمة.
- دراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين أو الذين تعرضوا للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، أو الانتهاك لحقوقهم، وذلك بوضع خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي. ويجوز لها في ذلك الاستعانة بالجهات والمؤسسات المختصة (الادعاء العام - مراكز الشرطة -المدارس- المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة ...الخ).

- تقوم اللجنة عبر مندوبي حماية الطفل، وفقا للإجراءات القانونية، برفع توصية للادعاء العام حول إيداع الأطفال المعرضين للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة (دار الوفاق) أو إخراجهم منها، ومتابعتهم بعد خروجهم لضمان حمايتهم، وتأهيلهم، واندماجهم في المجتمع.
- تنفيذ الزيارات الميدانية لمقابلة الأطفال المعرضين أو الذين تعرضوا للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، أو الانتهاك لحقوقهم، أو مقابلة أسرهم، والوقوف على الأسباب التي أدت بهم لذلك، وتقدير درجة خطورتها، ووضع خطط العلاج المناسبة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل.

- وتشير آخر الإحصاءات في السلطنة، إلى ارتفاع متوسط سن الزواج الأول للمرأة في السلطنة إلى ٢٢,٧ للمرأة و٢٥ سنة للرجل حسب استطلاع قام به المركز الوطني للإحصاء والمعلومات عام ٢٠١٨م

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

ورقة عمل
الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية

دولة قطر

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

وفق التقرير الدوري الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 2017، تحرص دولة قطر على تقييم ما توصلت إليه من تحقيق للأهداف الإنمائية للألفية، حيث أصدرت خمسة تقارير، كان آخرها في شهر كانون الثاني/يناير من عام 2017. وقد بين التقرير بأن دولة قطر قد حققت بالفعل معظم الأهداف الإنمائية للألفية، وحققت تقدماً ملموساً في الأهداف المتبقية. **وفيما يلي أهم نتائج التقرير الخامس:**

-انعدام حالات الفقر حيث استطاعت الدولة توفير العيش الرغيد لكافة المواطنين والمقيمين على أرضها.

-اقتربت دولة قطر من تحقيق كامل للهدف المتعلق بضمان حصول جميع الأطفال من البنين والبنات على التعليم قبل عام 2015 حيث تخطت معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي من كلا الجنسين معدل (91 في المائة).

-سجلت دولة قطر تقدماً كبيراً في تحقيق التكافؤ بين الجنسين حيث بلغ معدل التكافؤ بين الجنسين في التعليم العالي .(1.94)

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

أولت دولة قطر حقوق الانسان اهتماما خاصا بحقوق الإنسان من خلال إنشاء وتقوية العديد من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي

وقد جاء في الدستور في المادة 22

((ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى من التربية السليمة))

وفي ورقة العمل هذه نلقي الضوء على الجهود الوطنية لأفضل الممارسات التي تتصدى لهذه الظاهرة، والمقترحات التي من الممكن تبنها من حكومات الدول التي تعاني من هذه التحديات

انضمت دولة قطر بتاريخ 12/7/1995 إلى اتفاقية حقوق الطفل و بتاريخ 24 آذار/مارس 2009 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصدر المرسوم رقم 28 لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام للاتفاقية في 23 يونيو 2009، ونصت المادة الأولى من ذلك المرسوم على أن يكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور القطري مع مراعاة التحفظات والإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام. ونُشرت الاتفاقية في العدد الثامن من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 23 يونيو 2009.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2016، وتهدف لتنسيق الجهود الوطنية لمراقبة ومنع ومكافحة أشكال الاتجار بالبشر، وتختص من بين اختصاصات أخرى بإعداد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر.
- إنشاء المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي 2013، كمؤسسة عليا تتولى من خلال مجلس إدارة موحد الإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز المختصة بالعمل الاجتماعي في الدولة.
- تأسيس مؤسسة التعليم فوق الجميع عام 2012، والتي تهدف لتوفير التعليم للأطفال في مناطق الفقر والصراعات المسلحة.
- إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2012.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

انجازات على مستوى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

1. جاءت دولة قطر بالمركز الأول في المؤشر الخاص بتساوي فرص الأعمال بين الجنسين في تقرير "المرصد العالمي لريادة الأعمال " لعام 2016.
2. واصلت الدولة الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال إنشاء وتقوية العديد من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ب مفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي، وذلك على النحو التالي :

- إإنشاء وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة في 19 أكتوبر للعام الحالي والذي يأتي في إطار جهود الدولة للتأكيد على أهمية تطوير وتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بالأسرة، ومتابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- وتضمين اختصاصات لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، بعد الغاء المجلس الأعلى للاسرة حيث اهتمت الوزارة بالارتقاء بوضع المرأة تكريساً لمبدأ ضرورة وجود جهة حكومية وطنية عليا تعنى بالأسرة وعلى وجه الخصوص المرأة، وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030 " .
- نالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شهادة الاعتماد (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) في جنيف للمرة الأولى في عام 2010، كما منحت اللجنة درجة التصنيف (A) على مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم للمرة الثانية على التوالي في كانون الأول/ديسمبر 2015.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

7. استراتيجية التعليم والتدريب (2011-2016) والتي تهدف إلى تحقيق نظام تعليمي يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية.

8. استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية (2018 – 2022) والتي تهدف إلى تجديد الالتزام بالقيم والمبادئ العربية والإسلامية وبشكل يحفظ الأسرة القطرية ويجعلها محور التنمية الاجتماعية.

9. الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية (2013-2022) والتي تهدف إلى العمل على الحد من ضحايا الحوادث المرورية، وتقليل عدد الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث سنوياً.

10. الاستراتيجية الوطنية للتوحد (2017 -2021) والتي تهدف إلى وضع نهج شامل ومتكامل لرعاية الأفراد ذوي التوحد من مختلف الأعمار.

11. السياسة السكانية لدولة قطر (2017-2022) والتي تهدف إلى ضبط معدل النمو السكاني المرتفع والحد من اختلال التركيبة السكانية وتداعياتها، وتتضمن السياسة السكانية محوراً يخص المرأة والطفولة، تتمثل غايته الرئيسية في دعم المشاركة المجتمعية للمرأة، وتوفير الظروف المناسبة لزيادة مشاركتها في قوة العمل، مع المحافظة على تماسك الأسرة، وضمان بيئة سليمة للأطفال.

7

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات

1. الاستراتيجية الوطنية للأسرة (2021-2025) قيد الدراسة والاعتماد.
2. انشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2019.
3. استراتيجية قطاع سوق (2011-2016) والتي تهدف إلى تأمين عمالة ذات كفاءة قادرة على إنجاز وتحقيق أولويات التنمية الوطنية.
4. استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة (2011-2016) والتي تهدف إلى تعزيز تماسك الأسرة، وترشيد استخدام العمالة المنزلية وتحجيم آثارها، وخفض عدد حالات العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة بالعنف، ودعم وتمكين الأسر الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، ودعم ومساندة المرأة لتحقيق التوازن ما بين مسؤوليات العمل والأسرة، والعمل على تمكين المرأة في المجالات كافة.
5. الاستراتيجية الوطنية للصحة (2017-2022) والتي تهدف إلى تحقيق صحة أفضل، رعاية أفضل، قيمة أفضل.
6. الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية (2013-2018) والتي تهدف إلى مواجهة ومعالجة التحديات الصحية المستقبلية من خلال توفير نظام رعاية صحية شامل عالي المستوى.

6

على مستوى التعاون الدولي

واصلت الدولة استضافتها للمؤتمرات والمنتديات العالمية التي تعنى بقضايا التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام:

1. استضافت في كانون الثاني/يناير 2016 "المؤتمر الاقليمي حول دور مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية "، واستضافت في نيسان/أبريل 2016 "منتدى الأمم المتحدة الإقليمي الأول لمنطقة آسيا حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان " كما استضافت الدولة في شهر شباط/فبراير 2017 مؤتمراً دولياً حول "مقاربات حقوق الإنسان في مواجهة حالات الصراع في المنطقة العربية. "
2. لا تقتصر مساهمات الدولة على تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية فقط، بل تتجاوز ذلك إلى طرح مبادرات إنسانية وإنمائية على الصعيد الدولي، حيث قامت الدولة بطرح عدد من المبادرات منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مبادرة "حماية التعليم في مناطق النزاعات وانعدام الأمن " (مؤسسة التعليم فوق الجميع سابقاً) منذ 2008، وهي مبادرة دولية تعنى بحماية ودعم وتعزيز الحق في التعليم بالمناطق الواقعة أو المهددة بالأزمات والصراعات والحروب.
- مبادرة "الفاخورة " منذ عام 2009، وتهدف إلى دعم وحماية الطلبة والمدارس في مناطق الصراعات حول العالم وخاصّة في غزة.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

- مبادرة "علّم طفلا " وهي مبادرة عالمية تهدف إلى تقليص أعداد الأطفال الذين فقدوا حقهم في التعليم في جميع أنحاء العالم بسبب النزاعات والحروب والكوارث الطبيعية، وكذلك الأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة في المدن أو المناطق الريفية النائية، والفئات التي يمكن أن تواجه تحديات خاصّة للحصول على التعليم مثل الفتيات والمعاقين والأقليات.
- تأسيس "المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية " بموريتانيا حيث تتضمن نشاطاتها برامجَ لمحو الأمية وخاصة لدى الأطفال، وتشمل تعليمهم وتأهيلهم وتأسيس مؤسسات مُصغرة لمساعدتهم.
- إنشاء صندوق قطر للتنمية والذي يهدف إلى مساعدة الدول العربية وغيرها من الدول النامية الأخرى في تطوير اقتصاداتها وتنفيذ برامج التنمية فيها.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

الحقوق والحريات الأساسية

تهدف رؤية قطر الوطنية 2030 إلى بناء مجتمع يعزز العدالة والمساواة، وتجسد مبادئ الدستور الدائم لدولة قطر الذي يحمي الحريات العامة والخاصة ويعزز القيم الأخلاقية والدينية، كما تعزز العادات والتقاليد والهوية الثقافية، وتضمن الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص. وترتكز رؤية قطر الوطنية 2030 على أربع ركائز مترابطة وهي: التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والتنمية البيئية. وتتصور رؤية قطر الوطنية، من خلال ركيزة التنمية الاجتماعية، أسراً متماسكة تهتم بأفرادها وتحافظ على القيم الأخلاقية والدينية والمثل الإنسانية. لئما أن الرؤية تعزز وجود نظام حماية اجتماعية فعّال يؤمن الحقوق المدنية لجميع القطريين ويضمن دخلاً لائقاً لهم للمحافظة على حياة صحية وكريمة. وتدعو الرؤية لتحسين قدرات المرأة لتمكينها من المشاركة الكاملة في مسيرة الدولة السياسية والاقتصادية، ولا سيما في أدوار صنع القرار.

كما اعتمدت الدولة عددا من الإجراءات على المستوى السياسي والإجرائي لضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

- إنشاء آليات وطنية معنية بقضايا المرأة، والتي أسهمت في تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة على مستوى صنع السياسات وترفيذ البرامج.
- مراجعة التشريعات الوطنية المميزة ضد المرأة وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص ومراعاة للنوع الاجتماعي.
- توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف.
- زيادة الاهتمام بتوفير الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس.
- تخصيص الموازنات لتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة.
- زيادة نسبة تعيين النساء في مواقع صنع القرار .
- إدماج النوع الاجتماعي في برامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.
- التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في إطار تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين مع كافة الجهات المعنية بالمرأة للإسكوا.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

إنشاء وحدة حكومية معنية بالمرأة

- انشاء وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بتاريخ 19 أكتوبر 2021.
- تم استحداث إدارة الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار الأميري رقم (4) لسنة 2016، مما يعكس الاهتمام الرسمي بضرورة وجود جهة حكومية وطنية عليا تعنى بالأسرة وعلى وجه الخصوص بالمرأة .
- أُنشِئَت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي في عام 2013، كمؤسسة عليا تتولى من خلال مجلس إدارة وحدة الإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز المختصة بالعمل الاجتماعي بالدولة

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

الأنماط الاجتماعية

تعمل استراتيجية الحماية الاجتماعية 2017-2022 على تحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية من خلال تنفيذ السياسات الاستراتيجية والبرامج والآليات التي تسهم في تعزيز الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين، وتمكين فئات المجتمع المختلفة وتزويدهم بالمهارات المطلوبة التي تحقق لهم الحرية، وتأمين التمتع بحقوقهم ليعيشوا حياة صحية كريمة آمنة مع المحافظة على منظومة القيم والثقافة المجتمعية ويقوم إطار استراتيجية الحماية الاجتماعية على ثلاثة مرتكزات هي مرتكز الرعاية الاجتماعية ومرتكز رأس المال الاجتماعي ومرتكز الأسرة القطرية، تحددت على أساسها الأولويات الاستراتيجية للقطاع التي تتمثل في تحقيق النتائج التالية:

- إنشاء نظام رعاية اجتماعية متكامل فعال ومستدام.
- بناء أسرة قطرية قوية متماسكة وممكّنة.
- زيادة نطاق وفعالية رأس المال الاجتماعي.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

محاربة العنف ضد المرأة

- ورد في التشريعات الوطنية كقانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، مصطلحات واضحة ودقيقة في صياغة النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على سلامة الجسد، والجرائم الواقعة على العرض، وشدد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني في حال كان الجاني أحد أفراد الأسرة، كما شدد العقوبة في حال كانت المرأة المعتدى عليها حبلى. وعاقب على جرائم السب والقذف التي تسبب لها الضرر النفسي كما ساهم قانون الجرائم الالكترونية رقم (14) لعام 2014، في حماية المرأة من الأذى بمعاقبة كل من يقوم بترويج أو نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة لها أو العائلية، ولو كانت صحيحة، أو تعدى عليها بالسب أو القذف وذلك بتجريمه عموم هذه الأفعال للأشخاص. كما لم يغفل التشريع جانب العنف على المرأة في المؤسسات العقابية والإصلاحية بأن أورد نصوصاً تضفي الحماية والمعاملة الحسنة واحترام خصوصيتها كامرأة وذلك بإفراد نصوص خاصة في قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009 ولائحته التنفيذية.

14

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

- تبنت مؤسسة حمد الطبية عددا من السياسات لمحاربة مشكلة العنف ضد المرأة، من خلال إلزام الجهة الطبية بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بتعرضها للعنف كحالات التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والحمل غير الشرعي والعنف ضد الفئات المستضعفة وعاملات المنازل والنساء الحوامل.
- تقوم وزارة الداخلية بدور وقائي تمارسه الشرطة المجتمعية حيال ضحايا العنف المنزلي، يتمثل بدعم ومساعدة الضحايا عبر قسم الدعم الاجتماعي بالوزارة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لضمان محاسبة الفاعلين، وتوفير خدمة الخط الساخن لتحقيق التدخل المبكر بقصد وقف ومنع العنف ضد المرأة، وتأسيس فرع تنفيذ قرارات المحاكم في قضايا العنف المنزلي في قسم الدعم الاجتماعي بالتنسيق مع محكمة الأسرة.
- نفذت إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية برنامج مجالس الشرطة لخدمة المناطق إيماناً بأن أفراد المجتمع وأهالي المنطقة هم أقرب وأكثر معرفة بالأسر المعرضة للعنف الأسري، حيث تم تشكيل عدد أربع لجان مكونة من الأهالي في مناطق الشمال تعمل على التعاون مع الشرطة المجتمعية في مجالات عدة من ضمنها العنف المنزلي وتسهيل التدخل المبكر لمنع حدوثه، كما تعمل الشرطة المجتمعية على تسهيل إجراءاتها وتوفير خدماتها عبر مركز القيادة الوطني، وجاري حالياً توحيد الخدمات المقدمة عبر الخط الساخن كوسيلة ميدانية لمكافحة العنف الأسري.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

الاتجار بالمرأة

- سنَّ المشرّع القطري القوانين الرادعة لظاهرة الاتجار بالبشر ومن ضمنها الاتجار بالمرأة، ليس فقط التزاماً بالاتفاقيات والقوانين الدولية ولكن أيضاً انبثاقاً من الشريعة الإسلامية التي تحارب البغاء والاتجار بالمرأة، ويمكن إيجاز جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر منذ تقديم التقرير الأولي وتنفيذاً للتوصيات الواردة عليه على ثلاثة مستويات: الوطني، والإقليمي، والدولي.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

أولاً: على المستوى الوطني:

اتخذت الدولة عددا من الإجراءات التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني، كالتالي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي جرم الاتجار بالبشر بكافة أشكاله وأنماطه.
- تتولى الأجهزة الأمنية المختصة ومن خلال إجراءات الضبط الإداري والقضائي مهام منع وضبط عموم الجرائم وبضمنها جرائم الاتجار بالبشر.

ثانياً: على المستوى الاقليمي:

- اتخذت الدولة عددا من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي، كالتالي:

-تم التعاون مع ممثلي المكتب الإقليمي -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الدوحة لمناقشة الدور الإقليميلدولة قطر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وسبل تطويره.

-تبنت دولة قطر ودعمت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي تم تنفيذها فيإطار شراكة بين دولة قطر والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وتهدف المبادرة إلى تطوير المنظومة العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبناء وتطوير القدرات العربية لمكافحة هذه الظاهرة.

ثالثاً: على المستوى الدولي:

- اتخذت الدولة عددا من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي، كالتالي:

  - نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الإنتربول الدولي المؤتمر السنوي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص في كانون الأول/ديسمبر 2017 بمدينة الدوحة.

  - تعيين سعادة المندوب الدائم لكل من دولة قطر واليونان بنيويورك كميسرين للتحضير لعقد الاجتماع رفيع المستوى في دورة الجمعية العمومية الثانية والسبعين، في تشرين الأول/ أكتوبر 2017، لتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبمشاركة وفد من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الاجتماع برئاسة سعادة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بصفته رئيس اللجنة.

  - ساهمت حكومة دولة قطر في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، التي بلغت فيالأعوام 2015 و 2016 و 2017 أربعمائة ألف دولار أمريكي.

  - عقدت وزارة الداخلية بالتنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ورشة تدريبية للضباط نفذها قسم الاتجار بالبشر في المنظمة بهدف بناء قدرات المشاركين بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار وأساليب وكيفية التعرف على ضحاياه وذلك في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2016.

18

  - استضافت دولة قطر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في الفترة ما بين 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، وقد شدد إعلان الدوحة المنبثق عن المؤتمر على ضرورة تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي واتخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

  - شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

  - تتولى إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية بوزارة الداخلية توطيد التعاون الإقليمي والدولي الأمني لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، أسوة بعموم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

  - تنظيم ورشة عمل بعنوان "جرائم الاتّجار بالبشر الإلكترونية " بالتعاون مع الجهات الدولية ذات الصلة، ومن بينها منظمة الإنتربول والمجلس الأعلى للاتصالات ووزارة الداخلية، وتهدف الورشة بصفة عامة إلى بناء الوعي بخطورة جرائم الاتجار بالبشر عبر الإنترنت، وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي بشأن كيفية مكافحة جريمة الاتّجار بالبشر الإلكترونية، وتطوير القدرات العملية على مراقبة جرائم الإنترنت واستخدام أحدث التقنيات.

19

الزواج

- تنص المادة (17) من قانون الأسرة القطري على (لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص)، وعلى الرغم من وجود الضمانات الملائمة نسبياً لإبرام عقد زواج الفتاة دون سن الثامنة عشر والمتمثلة ب (موافقة الولي والتأكد من رضا طرفي العقد، وأذن ورخصة القاضي المختص)، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون تصرفات الشخص من هو دون السن الرشد صحيحة إذا كانت نافعة له وعلى العكس تكون باطلة إذا كانت تصرفاته ضارة له، أما تصرفاته التي تكون دائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال متى ما كان الإبطال لمصلحة القاصر. أما بشأن الزواج القسري، فهو محظور ويمنع إبرام مثل تلك العقود وفق التشريعات القطرية، إذ أشار قانون الأسرة القطري في المادة (11) إلى أركان عقد الزواج وهما (الزوجان بشروطهما والإيجاب والقبول). واشترطت المادة (12) من ذات القانون لصحة عقد الزواج أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية واستيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما وغيرها من الشروط.
- إن انتفاء أحد الشروط الموجبة لصحة الزواج أو عدم استيفاء تلك الشروط لضوابطها وأحكامها المعتبرة شرعاً وقانوناً، كأن أُجبر أحد الطرفين على الزواج بالآخر أو أُكره على ذلك أو استخدم بحقه إحدى وسائل الإرغام والإجبار (المادية أو المعنوية) سواء أوقع الفعل من الزوج أو من وكيله، يجيز للطرف المُكرَه أو ضحية الزواج القسري طلب إبطال عقد الزواج، فالإكراه في عقد الزواج يفسد رضا الزوج المُكرَه ولا يعدمه فإرادته موجودة ولكنه خُير بين إتمام الزواج أو الوقوع تحت الضغط فاختار الارتباط بالزواج .

علماً بإن لم يتم تزويج أي فتاه في سن ست عشرة سنة. 21

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT AND FAMILY

التعليم

- يعد التعليم أحد أبرز ركائز المساواة بين الجنسين في دولة قطر، حيث تلتزم الدولة بتحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم والاستفادة من فرصه بكافة أشكالها، وهذا ما تعكسه بوضوح التشريعات والقوانين والاستراتيجيات الصادرة عن الدولة والتي تخلو من أوجه التمييز وصيغه.

صدر في أيلول/سبتمبر 2001 القرار الأميري رقم (25) والخاص بإلزامية التعليم لجميع الأطفال على أرض الدولة شاملة المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق.

20

كلمة البرلمان العربي للطفل

دور البرلمان العربي للطفل الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية
بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

في البداية اسمحوا لي أن أشكركم على إتاحة هذه الفرصة لأكون بينكم كممثلة للطفولة العربية، في هذه المنصة، التي ستتناول وتثير قضية: (**الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية**)، والتي تعتبر من أكثر القضايا التي ترتبط ارتباطا مباشرا، بحقوق الأطفال وحمايتهم..
واسمحوا لي أن أثمن للقائمين على قطاع الشؤون الاجتماعية بإدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية حرصهم على مشاركة البرلمان العربي للطفل في هذا النقاش المهم، فهذا إنما يدل على تقدير كبير لفئة الطفولة العربية، وتأكيدا على أن الاهتمام بالطفولة هو المرآة الحقيقية التي تعكس تحضر الشعوب ورقيها.

السادة الحضور

لقد حان الوقت لنرفع صوتنا، وأن نقول معاً، وبصوت واحدٍ: لا، وألف لا، لزواج الفتيات القاصرات، ثم نقول أيضا: لا، وألف لا، لإجبار الأطفال على التزويج،،، لأنه يعتبر من الانتهاكات المؤسفة التي يجب أن تتوقف على الفور، تجنيبا للأطفال لكل ما يسبب لهم الأذى والبؤس.
وعلى الجميع أن يدركوا أن زواج الطفلات القاصرات، إنما هو مؤشرٌ مثير للقلق بمستويات رعاية الطفولة في البيئات التي تنتشر فيها مثل هذه الممارسات السالبة، مما يزيد التحدي أمام الجهات الرسمية لتوفير أقصى مدىً ممكن، من حقوق الأطفال وتعزيز التمكين الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لفئة "الطفلات" خاصةً.. وعدم التوقف عن إطلاق المبادرات الذكية التي تستهدف رفع الوعي بأبعاد هذه الظاهرة.
إن قضية **(الزواج المبكر والقسري للفتيات في المنطقة العربية)** تتطلب الإنصات إلى صوت الإنسانية، والإصغاء إلى نداء الطفولة، والنهوض للعمل المشترك للتصدي لمعالجة كل ما يتهدد الأطفال وحقهم في العيش الكريم.

السادة الحضور

إننا نرى أن أولى الخطوات في سبيل مواجهة هذه المشكلة يكمن في التعليم، وجعله إجباريا ومتاحا للجميع لأن:
العلم يرفع بيتا لا عماد له والجهل يهدف بيت العز والشرف
إن صوت الضمير ينادي الجميع، فكل المجتمعات مدعوة لتمكين الطفولة من حقوقها الأساسية، وكذلك نشر الوعي ، ثم محاربة الفقر وتوفير الأمن ومعالجة أسباب النزاعات والأزمات، وكل ما من شأنه أن يتسبب في إيذاء الأطفال، وإننا نؤمن بأن كل خطوة تتخذ من أجل حماية الأطفال، فستكون خطوة إيجابية في اتجاه العبور إلى مستقبل مشرق ومشرف.
وختاما، فباسم أعضاء البرلمان العربي للطفل، أكرر إليكم شكري الجزيل، وتقبلوا أطيب التمنيات لكم النجاح والتوفيق في كل المساعي الهادفة للنهوض بالطفولة العربية..

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
2021/11/30